حكم ولاية الأجنبي على عقد تزويج المرأة عند تعذر الولي النسبي، الخال أنموذجاً
دراسة مقارنة في المذاهب الإسلامية

أ.م.د. عبدالله علي محسن القليصي
أستاذ الفقه المقارن المشارك ورئيس قسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة
(الجمهورية اليمنية)
dr.777724145@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٤/ ٦/ ٢٠٢٣م تاريخ قبول البحث: ٩/ ٧/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-003-010

الملخص:

يتحدث البحث عن حكم ولاية الأجنبي على عقد تزويج المرأة عند تعذر الولي النسبي، واحتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين، احتوت المقدمة على مشكلة البحث وأهميته والذي يسعى فيه البحث إلى الوقوف أمام التحديات الفقهية التي تواجه المرأة المسلمة في ولاية زواجها، ومعرفة الآراء المتباينة، واستخدمت في منهجية البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

المبحث الأول: تحدثت الدراسة عن الولاية وأنواعها، وحكم ولاية المرأة في تزويج نفسها، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

وفي المبحث الثاني: تحدثت الدراسة عن حكم ولاية الأجنبي عقد تزويج المرأة عند تعذر الولي النسبي، وفيه مفهوم الولي، والأدلة الشرعية والفقهية التي تدل على صحة ولاية الأبعد عند عدم وجود الولي الأقرب أو عضله، أو فقدانه، ثم بيان رأي الفقهاء المعاصرين في ولاية الخال، وشروط ذلك.

واختتمت الدراسة بخاتمة فيها النتائج والتوصيات وأهمها:

- أن المقرر شرعاً أنه لا نكاح إلا بولي، وأن الخال ليس من أولياء المرأة ذوي العصبة النسبية، ولا يكون ولياً في وجود الولي الأقرب إلا إذا وكله أو إذا انعدم الولي الأقرب، أو يكون الخال أحد أبناء عمومة المرأة.
- غياب الولي الأقرب، أو عدم صلاحيته، تنتقل الولاية إلى الأبعد منهم أو من سواهم كرجل أجنبي عدل من المسلمين، والقاضي، وأن الخال هو أقرب الأباعد للمرأة.

أوصى الباحث بمنح المرأة البالغة العاقلة حريتها في اختيار ولي نكاحها عند عدم وجود الولي الأقرب.

وبكسر الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، وإنعاش فضيلة الفهم الصحيح لأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الولي، الأجنبي، تزويج، الخال، الولاية.

Ruling on the Guardianship of a Foreigner over the Marriage Contract of a Woman When the Relative Guardian is Unavailable

The Uncle as a Model

A Comparative Study in Islamic Doctrines

Dr. Abdullah Ali Mohsen Al-Qulaisi

Associate Professor and Head of Sharia Department

College of Sharia and Law – Hodeidah University

(Yemen)

dr.777724145@gmail.com

Date of Receiving the Research: 24/6/2023 **Research Acceptance Date:** 9/7/2023

Doi: 10.52840/1965-010-003-010

Abstract:

The research talks about the ruling on the guardianship of a foreigner over the marriage contract of a woman when the relative guardian is unavailable. The research methodology is the descriptive analytical approach and the comparative approach ، and the study is comprised of an introduction and two chapters. The introduction encompassed the problem and the importance of the research ، which seek to identify the jurisprudent challenges that face a Muslim woman in the guardianship of her husband and to display the controversial opinions.

In the first topic: the study talked about guardianship and its types ، and the ruling on the guardianship of a woman in marrying herself ، and a statement of the sayings of the jurists and their evidence in that.

In the second topic: the study discussed the ruling on the guardianship of a foreigner ، the marriage contract of a woman when the relative guardian is unavailable. In addition ، it presented the concept of the guardian ، and the legal and jurisprudential evidence that indicate the validity of the guardianship of the most distant one when the closest guardian is not present ، his weakness ، or his loss ، then the statement of the opinion of contemporary jurists in the guardianship of the maternal uncle and conditions thereof.

The study concluded with a conclusion containing the results and recommendations ، the most important of which are:

- It is legally established that there is no marriage without a guardian ، and that the maternal uncle is not a relative guardian of the woman ، and he is not a guardian in the presence of the closest guardian unless he

appointed him or if the closest guardian did not exist ، or the maternal uncle was one of the women's cousins.

- In case of the absence of the closest guardian ، or his invalidity ، the guardianship is transferred to the furthest from them or to others such as a foreign man of righteousness among the Muslims and the judge ، and that the maternal uncle is the closest of the farthest to the woman.
- The researcher recommended granting the sane adult woman her freedom to choose her guardian for marriage when the closest guardian is not present.
- He recommended breaking the jurisprudential stagnation and sectarian intolerance ، and reviving the virtue of correct understanding of the rulings of legitimacy.

Key Words: The guardian ، the foreigner ، the marriage ، the maternal uncle ، the guardianship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة وأزكى السلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى خلفائه الراشدين وسائر صحابته المكرمين من الأنصار والمهاجرين ، وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ،وصل اللهم على أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ،وعلى ذريته منهن أجمعين ،عبد الله والقاسم وإبراهيم ،وأرفع في الجنة درجاتهم ومكانتهم ودرجة أبيهم ، وعلى بناته الطاهرات السابقات الأولات المهجرات زينب عليها السلام ورقية وأم كلثوم ،وعلى صغراهن وأخراهن أم أبيها فاطمة البتول الزهراء أم سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين رضي الله عنهما ،وارض اللهم عنا معهم ،وبلغنا محبتهم أجمعين يا رب العالمين .

اللهم سدد قلبي ولساني وأجعل الصدق رائدي في كلامي ، واشرح عقول السامعين وصدورهم لسماع قولي ، اللهم لا تجعلها صيحة في واد ، ولا نفخة في رماد ، واجعلها نورا وهداية، وعلما ، وفقها، وفهما، في صدور العباد ،وفي صدور طلابي وكل من توجه إليهم خطابي في كل مكان.

ثم أما بعد :

فإن ما دفعني إلى تناول موضوع هذا البحث هو حدوث واقعة اعتراض قاضي في قطرنا اليمني بأنه لا تجوز ولاية الخال على عقد النكاح مطلقا ، حتى قال: إن هذا قد جعل الخال ولياً في النكاح ، وذلك بمناسبة أنه تم عقد زواج امرأة يتيمة رباها خالها و مات أولياؤها عدا أخ لأب حضر مع الخال عند عقد زواجها، وكان أحد شاهدي العدل في عقدها احتراماً لما قدمه الخال في تربيتها وإعالتها ومساعدتها في اختيار الرجل الذي ترضاه ، معبرا عن إجازته لنكاح أخته على هذا النحو المكتمل الأركان والشروط .

هذه الواقعة هي التي دفعتني لتناول المسألة بالحث ودراستها من الناحية الشرعية، إذ أن الخال يعقد ويصح عقده بشروط منها توكيل الولي ، ورضاه وحضوره العقد، وتوكيل المرأة البالغة العاقلة الحرة ورضاها؛ سواء لعضلها أو لمحض اختيارها ،ومنها انعدام الأولياء من العصبة بموت أو فقد أو غياب، وهو ولي أصلي عندما يكون أحد أبناء عمومة المرأة وعندما يكون بمثابة رجل عدل من المسلمين عينته المعقود عليها ابنة أخته؛ لعدم وجود من يعقد لها ضرورة ، باعتباره اقرب الأبعدين .

وبعد بيان سبب اختيار الموضوع نبين مشكلة البحث وأهميته و تساؤلاته، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث وخطته على النحو الآتي:

أولا : مشكلة البحث:

تتحدد المشكلة التي يتوق الباحث لمعالجتها فيما يأتي:

١ -إن النظام الشرعي الخاص بولاية الرجل على عقد زواج المرأة كما هو مفصل في كتب الفقه عدم وجود أصل له في الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع على ولاية الرجل على عقد زواج المرأة يجعل من تفصيل الفقهاء للمسألة على نحو يتقرر معه نظام شرعي في المسألة محل نظر، كما ليس له فيهما شكل معين يتم به، وكان من نتائجه ما نشاهده اليوم من اختلاف حول مسألة وجود الولي للمرأة في عقد زواجها أو عدمه.

٢ -لقد خلق الله الرجل والمرأة وجعل بينهما مودة ورحمة، ودعاهما للإحصان والعفاف بالنكاح الحلال ، وترك أمر الكيفية لقواعد الشرع والأعرف وضوابط العقود الشرعية، ثم حبب النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزواج وحض عليه ورغب فيه، ولم يحدد الشرع كيفية عقد النكاح لا بالنص الشرعي ولا بالفعل من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ترك أمر كيفيته لقواعد الشرع العامة، والأعراف، وضوابط العقود الشرعي

٣ - حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الولي فقال : «لا نكاح إلا بولي)) ، ولم يفصل، أجتهد فقهاء المذاهب انطلاقا من هذا الحديث، ورتبوا الأولياء حسب قرابتهم للمرأة ،كالأب والجد وإن علا، والابن وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ لأب ، فالعم الشقيق أو لأب ،وابن العم الشقيق أو لأب وهكذا ، واختلفوا في بعضهم وفي تقدمهم وتأخرهم عن بعضهم وفي قضايا كثيرة اختلافات تدل بجلاء على أن مسألة الولاية في النكاح برمتها هي مسألة اجتهادية محضة .

٤ - بناء على هذا النظام -كان منشؤه فقيهاً وليس شرعيا- اعتقد البعض أنه لا يكون زواج المرأة صحيحاً إلا إذا عقد لها أحد هؤلاء، مالم فتظل عندهم بلا زواج ، وظنوا أنه لا يجوز لأي رجل من أقاربها ولا لرجل من المسلمين تولي عقد نكاحها مطلقا ،كما لا يجوز أن تتولى المرأة زواج نفسها عند الحاجة والضرورة والمصلحة ،وخرجوا عن مقصود عقد الزواج الذي هو مجرد

تلاقي إرادتين بين شخصين هما الزوج والزوجة بصيغة شرعية تحل كل منهما للآخر على كتاب الله وسنة رسوله ، فتلك هي إشكاليات البحث .

ثانيا : أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته مما يأتي:

١ – أنه يتعلق بعقد وعلاقة الزواج، وهي أهم علاقة بين متعاقدين آدميين على الإطلاق ، حيث يترتب عليها قوام الأسرة وبقاء الأمة .

٢ – أنه يتعلق بحرية المرأة الحرة العاقلة البالغة الرشيدة في اختيار من تراه كفؤا لها ،وكذلك حريتها في اختيار من يتولى عقد زواجها سواء كان ولياً أم أجنبياً، أو كان بين هذا وذاك كالخال ومن في حكمه .

ثالثا : أهداف البحث:

تهدف الدراسة في تحقيق الأهداف التالية:

١ – تسعى الدراسة إلى الوقوف امام التحديات الفقهية التي تواجه المرأة المسلمة في ولاية زواجها.

٢– معرفة الآراء المتباينة حول أحقية المرأة في إجراء عقد الزواج لنفسها ، أو من تختاره وليا لها.

٣– كسر الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، وإنعاش فضيلة الفهم الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية .

رابعاً: أسباب اختياري لموضوع البحث:

من أسباب اختياري لموضوع هذا البحث– إضافة إلى ما سبق ذكره في هذه المقدمة من واقعة اعتراض القاضي في قطرنا اليمني على ولاية الخال في عقد امرأة –. كما يأتي:.

١ – الرغبة في التزود المعرفي والفقهي من آراء العلماء العظام المعتبرين ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ،وفقهاء المذاهب المختلفة، وأراء العلماء المعاصرين في هذا الموضوع المهم الذي له علاقة بحياة المرأة المسلمة ، وحريتها في اختيار وليها واختيار شريك حياتها وبناء مستقبل أسرتها وأولادها .

٢- إن موضوع الولاية في الزواج من القضايا التي تحتاج إعادة نظر وتطوير بما يتلاءم مع مفاهيمنا الإسلامية، وعاداتنا وتقاليدنا المستمدة من ديننا الإسلامي ؛ ولهذا كتبت هذا البحث.

٤ - رغبتي في نقل هذه المعرفة المتواضعة لأبنائي الطلاب وزملائي الأساتذة ، وإنعاش فضيلة الفهم التي أصبحت خامدة راقدة لدى بعض من لهم صلة بتطبيق أحكام الشريعة والقانون في بلادنا وبلدان المسلمين.

خامسا : تساؤلات الدراسة:

تثير هذه الدراسة التساؤلات الآتية وتجيب عليها بإذن الله ومنها:

١-ما هي أركان عقد الزواج ؟ من هو الولي ؟ وهل هو ركن في عقد نكاح المرأة أم شرط ؟ أم انه ليس بركن ولا شرط ؟

٢-وهل ينحصر الذي بيده عقدة النكاح في عصبة الميراث السببية أو النسبية أم يمتد إلى غيرهم ؟ أم أنه يجوز للمرأة اختيار من تراه غيرهم لتولي نكاحها ؟وهل زواج المرأة بغير ولي جائز؟ وهل يتولى عقد زواجها رجل من المسلمين ؟ وهل يجوز أن يتولى خالها عقد نكاحها مع وجود أوليائها أو عند عدمهم ؟ وما هي الحالات التي يجوز للخال تولي عقد نكاح ابنة أخته عند الحاجة ؟ وهل يأذن الشرع لها بتولي عقد نكاحها بنفسها؟ وهل للعرف تأثير شرعي في هذا المسألة؟

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق ، لم نجد دراسات سابقة تحت هذا العنوان ،وإنما وجدنا آراء متعلقة به متناثرة هنا وهناك قمنا بلم شتاته ،مما يعني أن موضوع هذه الدراسة مبتكرا جديدا بجموعه وجملته أصيلا بعيدا عن التقليد والتمذهب.

سابعاً :منهج البحث :

سوف نتخذ من المنهج الوصفي التحليلي، منهجا لهذه الدراسة ،وهو منهج عظيم يتفرع منه المنهج المقارن الذي يعد من أشرف وأفضل مناهج العلوم الإنسانية ،وخاصة العلوم الشرعية ، ونتخذه أساسا لعقد المقارنة المحدودة بين مذاهب العلماء فيما يتعلق بهذه المسألة فقط وترجيح ما نراه منها.

ثامناً: خطة البحث:

سوف تتكون خطتنا في تناول هذا الموضوع المهم الوجيز من مقدمة ، ومبحثين، وفي كل مبحث مطالب على النحو الآتي:

١- المقدمة: وتشمل أهداف البحث، و أسباب اختياره ، وتساؤلات البحث والمنهجية المتبعة في إعداده.

٢- المبحث الأول : الولاية في عقد الزواج .

المطلب الأول : مفهوم الولاية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أنواع الولاية .

المطلب الثالث: حكم ولاية المرأة تزويج نفسها.

٣- المبحث الثاني : حكم ولاية الأجنبي على عقد تزويج المرأة عند تعذر الولي النسبي.

-المطلب الأول : مفهوم الولي، وهل الخال ولي ؟

المطلب الثاني :الأدلة العامة على صحة ولاية الولي الأجنبي على عقد تزويج المرأة .

المطلب الثالث : أحكام وشروط ولاية الخال عند الفقهاء المعاصرين.

٤- الخاتمة : وتشمل النتائج والتوصيات.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الولاية في عقد الزواج

تمهيد:

إن الولاية في الزواج هي نوع من أنواع الولاية على النفس، والتي يقصد بها نفاذ الأقوال والتصرفات في الأمور التي تتعلق بنفس المولى عليه، فهي سلطة يستطيع بمقتضاها مباشرة الأمور الشخصية للمولى عليه، كتأديبه وتزويجه، وبذلك تكون ولاية عقد الزواج من الأمور الداخلة في الولاية على النفس وجزءٍ منها.

ومن هنا سيكون في هذا المبحث ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الولاية.

المطلب الثاني: أنواع الولاية.

المطلب الثالث: حكم ولاية المرأة تزويج نفسها.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

أولاً: الولاية لغة:

مأخوذ من الفعل الثلاثي (ولي) يقال ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية ، وتطلق الولاية في اللغة على عدة معانٍ منها[1].

١- تأتي الولاية بمعنى، السلطان، والإمارة، والقدرة، والمساندة، والتأييد.

٢- وتأتي الولاية بمعنى: النسب، والنصرة، والتولي، فتقول ولي الرجل وولي عليه ولاية إذا نصره وأعانه.

٣- وتأتي الولاية بمعنى المصاهرة، والقرابة، والولي كل من ولي أمراً أو قام به.

٤- وتأتي الولاية بمعنى: تدبير الأمر وإصلاحه، وامتلاكه، والتعلق به حباً ونصره.

وبإمعان النظر فيما تقدم يتبين لنا أن مدلول لفظ الولاية في اللغة يرجع إلى معانٍ كثيرة.

ثانياً: الولاية اصطلاحاً:

لم يعط الفقهاء: تعريفاً معيناً للولاية في الزواج، وإنما أوردوا بعض العبارات التي يمكن من خلالها بيان معنى الولاية في الزواج، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) انظر: لسان العرب، لمحمد بن منظور، مادة ولي: ١٥/ ٤٠٦ وما بعدها. معجم مقاييس اللغة، مادة ولي، لأبي الحسين أحمد بن فارس: ٦/ ١٤١ ، المصباح المنير، للفيومي: ٢/ ٦٧٢.

أ- تعريف الحنفية[٢] :أن الولاية هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.

أو هي: سلطة الولي على من تجب ولايته.

وهنا يتبين أن الحنفية لم يعرفوا الولاية في الزواج بشكل خاص، وإنما أطلقوا الأمر وعرفوا الولاية بشكل عام.

ب- تعريف المالكية[٣] :الولاية الخاصة في الزواج هي ولاية القرابة والنسب.

وهنا يتبين أن المالكية لم يذكروا تعريفاً معيناً للولاية في الزواج ولكن أوردوا ما يشير إلى معناها: لا نكاح إلا بولي، وأن الولاية في الزواج تنقسم إلى ولايتين خاصة وعامة، فالخاصة ولاية النسب والقرابة، والعامة تكون للمسلمين بحق الديانة لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[٤].

ج- تعريف الشافعية[٥]:الولاية في الزواج تكون للعصبة بالنفس، وإن لم يكن للمرأة عصبة زوجها المولى، وإن لم يكن فوليها السلطان.

وهنا يتبين أن الشافعية لم يذكروا تعريفاً للولاية في الزواج، وإنما عبروا عن سبب الولاية ومحلها وهو العصبة.

د- تعريف الحنابلة[٦]: الولاية في الزواج حق موافقة ولي المرأة على عقد زواجها.

ه- تعريف الزيدية[٧]: الولاية في الزواج تكون للعصبات بالنسب، لما لهم من حق في الولاية في الزواج.

---

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: ٢/ ٢٣٨، البحر الرائق: ٣/ ٢١١٧، الدر المختار: ٣/ ٥٥.

(٣) انظر: الموطأ، مالك بن أنس: ٢/ ٥٢٤، والمدونة الكبرى. مالك بن أنس: ٥/ ٢٥٩، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبدالعزيز حميد: ٣/ ٤٨.

(٤) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٥) انظر: الأم، للشافعي: ٥/ ١٤وما بعدها، والمجموع شرح المهذب، النووي: ٧/ ٤٠٧،

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع ، لابن دهيش: ٣/ ٥٦٣، والفروع: ٣/ ٣٢٧.

(٧) انظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام، الإمام يحيى بن الحسين: ١/ ٢٤٧.

ويتبين هنا أن الزيدية لم تعرف الولاية في الزواج تعريفاً صريحاً، وإنما يستخلص من خلال ما أشاروا إليه في كتبهم.

ثالثاً: تعريف الولاية في القانون:

إن التشريعات القانونية لم تورد تعريفاً للولاية في عقد الزواج؛ ولعل سبب ذلك لتبنيها لوجهة النظر التي تضيق من نطاق الولاية في عقد الزواج، وإعطاء المرأة البالغة القدرة على تزويج نفسها.

وتباينت قوانين الأحوال الشخصية في تنظيم الولاية في الزواج، فمنهم من نظم ومنهم من أغفل.

والملاحظ أن المشرع اليمني ذكر مصطلح الولي الشرعي حيث أشار إلى تعريفه في الزواج في نص المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م حيث نصت المادة : (ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب على الترتيب ، الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأخوة ثم أبنائهم، ثم الأعمام ثم أبنائهم....)[٨]

الرأي المختار:

يتضح من أقوال الفقهاء في تعريف الولاية في الزواج اتفاق جمهور الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، أن الولاية في الزواج لولي المرأة الأب، أو الجد ومن يليهم من العصبات. وخالف الأحناف الجمهور في ذلك ويمكن أن نجمع بين أقوال الفقهاء بتعريف يجمع بين جميع التعاريف وهو:

أن الولاية: هي سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره.

وهذا التعريف شامل جامع لشموله بجميع أنواع الولاية، من ولاية خاصة وعامة، وولاية قاصرة، ومتعدية، وولاية على النفس والمال بالقول والفعل، والله أعلم.

(٨) انظر : قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م ،

المطلب الثاني: أنواع الولاية

قسم الفقهاء ولاية الزواج إلى ولاية الإجبار، وولاية الاختيار والاستحباب، وولاية المشاركة وهي كما يلي:

أولاً: ولاية الإجبار في الزواج:

أ- وتعني أن الولي ينفرد برأيه في تزويج من تحت ولايته، دون أن يكون للمولى عليه حق الرفض والاعتراض.

ب- وولاية الإجبار في الزواج هي التي تثبت لصاحبها جبراً على المولى عليه، وتخوله الحق في تزويجه من غير توقف على إذنه ورضاه(٩).

ج- وهذه الولاية ينفرد الولي بإنشاء عقد الزواج برضاه واختياره، بلا رجوع إلى من له الولاية عليه، فالمولى عليه ليس له أي اختيار في الزواج؛ ولهذا سماه بعض الفقهاء بولاية الاستبداد(١٠).

وقد اختلف الفقهاء فيمن تثبت له ولاية الإجبار على قولين:

١. **جمهور الفقهاء**(١١): وهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية، تثبت ولاية الإجبار على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وعلى البكر الكبيرة، حيث إن المناط الذي يدور عليه الإجبار هو البكارة في الأنثى والصغر في الذكر والجنون فيهما.

فإذا تحقق ذلك في الشخص المولى عليه ثبت لوليه ولاية الإجبار، فيملك المولى تزويج المجنون والمجنونة جبراً عليهما سواءً كانا كبيرين أم صغيرين، وكذلك البكر يزوجها وليها دون توقف على رضاها واختيارها كبيرة كانت أم صغيرة.

---

(٩) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي: ٢/ ٣٧، ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: ٣/ ١٤٩.

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامه: ٧/ ٣٨٦، والمقنع شرح زاد المستقنع، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه: ٣/ ١٥.

(١١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٢٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٦، المهذب: ٢/ ٤٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامه: ٣/ ١٤٩ وما بعدها.، ومنتهى الإرادات : ٣/ ١٣ وما بعدها، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي: ١٦٢.

٢. **الحنفية والظاهرية**[١٢]:قالوا بثبوت ولاية الإجبار مع الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، أما البالغة العاقلة فلا يثبت عليها ولاية الإجبار بكراً كانت أم ثيباً.

وأن علة الإجبار هي الصغر وما في حكمه، ولا دخل للبكارة أو الثيوبة في ذلك، فالبكر البالغة لا يثبت عليها الولاية لانتفاء الصغر الذي هو مناط ثبوت الولاية؛ لأن النكاح هو من جملة المصالح، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد ولا يتوفر ذلك إلاَ بين الأكفاء، فكانت الحاجة ماسة إلى ثبوت لولاية للولي في الصغر ؛لأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء.

ثانياً: ولاية الاختيار:

أ- وتعني أن المرأة يستحب لها أن تأذن لوليها بأن يزوجها، أي يباشر عقد تزويجها بإذنها وموافقتها.

ب- وهي الولاية التي تتملك فيها المرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها من غير توقف على رأي الولي ورضاه، فهي تملك أن تزوج نفسها بمحض اختيارها، إلا أنه يستحب للمرأة أن تفوض أمر زواجها لوليها[١٣]، فإن ذلك من محاسن الشريعة التي يجب أن تراعى، وتحصيلاً لمقاصد النكاح على الوجه الأكمل، ولا يشترط في هذه الولاية شيئاً، فهي تثبت للمرأة العاقلة البالغة بكراً كانت أم ثيباً، ولا ينفذ عقد الولي عنها بغير رضاها[١٤].

ثالثاً: ولاية المشاركة:

أ- وتعني أنه لابد من اشتراك الولي ومولية في الرضا بالزواج، فلا ينفرد الولي ولا يستبد بتزويج مولية، كما في ولاية الإجبار بل لابد من رضاها وإذنها في الزواج، ولا تنفرد هي بالعقد بل الولي هو الذي ينشئ بعبارته عقد الزواج عليها.

ب- ويقصد بولاية الشراكة: الولاية التي يكون فيها أمر زواج المرأة البالغة العاقلة شركة بينها وبين وليها . فرأي كل واحد منهما مقيد، وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا الولي والمولى

(١٢) انظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/ ٢١٢ ، وبدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٠، والمحلى ، لابن حزم : ٩/ ٤٥٩.
(١٣) والمسألة خلافية بين الفقهاء كما سيأتي معنا في حكم تزويج المرأة نفسها.
(١٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ١٩٣، والزواج في الإسلام، زكي الدين شعبان: ١٧،.

عليها، فلا يملك الولي تزويجها بغير رضاها، ولا تملك هي تزويج نفسها بغير رضاه، حيث يكون للولي ولاية الشراكة (١٥).

المطلب الثالث: حكم ولاية المرأة تزويج نفسها

اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة العاقلة إذا عقد وليها الشرعي زواجها برضاها وبإذنها كان هذا الزواج صحيحاً نافذاً.

واختلفوا في حكم أن تتولى المرأة المكلفة تزويج نفسها إلى قولين وهي:

القول الأول: جمهور الفقهاء(١٦).

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، حتى ولو كانت عاقلة بالغة، ولا يصح عقد زواجها إلا بولي، والولاية شرط في صحة زواج المرأة البالغة الحرة العاقلة، سواءً كانت بكراً أو ثيباً.

أدلتهم: استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

١. قال تعالى: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا)(١٧).

وجه الاستدلال: أن سبحانه وتعالى وجه الخطاب للأولياء ولم يخاطب النساء، والآية تدل دلالة واضحة على وجوب تولي الولي عقد الزواج، ولو كان نكاح المرأة لنفسها جائز لوجه الخطاب لها مباشرة(١٨).

---

(١٥) انظر: الأم، للشافعي: ٥/ ٢٩، وبدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٧، ومختصر المزني، إسماعيل المزني: ١/ ١٦٣، ، وموسوعة الاحوال الشخصية، الزواج والطلاق والتفريق بين الزوجين: ٤٧، ، والولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي، د/ أحمد الخصري: ١٨.

(١٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٧، والاستذكار لابن عبد البر: ٥/ ٣٨٦، وقوانين الأحكام، لابن جزي: ٢٢١ وما بعدها، وكتاب الكافي لابن عبد البر: ٢/ ٥٢٧، والشرح الكبير: ٢/ ٢٢٠، والأم للشافعي: ٧/ ١٦٥، والمهذب مع شرح غريب المهذب، محمد بن أحمد الركبي: ٢/ ٣٥، ، وتكملة المجموع: ١٦/ ١٤٩، ونهاية المحتاج: ٦/ ٢١٩، وما بعدها ، والمغني، لابن قدامه: ٦/ ٤٤٩، والمبدع في شرح المقنع: ٦/ ١٠٣، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ١٥٥.وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٣، وما بعدها .

(١٧) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(١٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٧٢ ، وبداية المجتهد: ٢/ ١٥.

٢. قوله تعالى: (فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)(١٩)

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب النساء، وهذا يدل على أن أمر نكاحهن إلى الرجال من أهلهن، ولو كان لهن من حظ لذكرهن(٢٠).

٣. قوله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)(٢١).

وجه الاستدلال: هذا الخطاب من الله تعالى للأولياء، فنهاهم أن يمنعوا نكاح المرأة ممن ترضاه، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وهذا دليل على أن ولاية الزواج للأولياء(٢٢).

ونزلت الآية في معقل بن يسار الذي منع أخته من الرجوع لزوجها بعقد جديد بعد أن انقضت عدتها، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتاج إلى وليها معقل(٢٣).

قال الإمام الشافعي: هذه الآية (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها(٢٤).

٤. قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)(٢٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وجه الخطاب للأولياء بالأمر بالنكاح وليس للمرأة، وهذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ لأنه لو كان لها تزويج نفسها لخاطبها مباشرة(٢٦).

---

(١٩) سورة النساء، الآية (٢٥).
(٢٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٧٣.
(٢١) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).
(٢٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ١٥٧. والجامع لأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ١٥.
(٢٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ١٥٧.
(٢٤)الام للشافعي: ٧/ ١٦٦.
(٢٥)سورة البقرة، الآية (٣٢).
(٢٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٢/ ٢٣٩، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ١٣٦٤.

وقوله تعالى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)(٢٧).

وجه الاستدلال: أن صالح مدين عليه السلام تولى عقد تزويج ابنته، ولم تتول هي، وهذا دليل على أن عقد زواج النكاح إلى الولي وليس إلى المرأة(٢٨).

ثانياً: من السنة:

١. عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ »(٢٩).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ، نفى صحة النكاح بدون ولي وهذا يدل على عدم صحة الزواج بغير ولي(٣٠).

٢. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(٣١).

---

(٢٧) سورة القصص، الآية: (٢٧).

(٢٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/ ٢٧١.

(٢٩) رواه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي :٣/ ٣٩٩، رقم الحديث(١١٠١) ، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب الولي: ٢/ ٢٢٩ ، رقم الحديث (٢٠٨٥)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١/ ٦٠٥، رقم الحديث (١٨٨١). وسنن البيهقي الكبرى: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ٧/ ١٧٧، رقم الحديث (١٣٦٣٠) ، وسنن الدار قطني : كتاب النكاح : ٤/ ٣١٠، رقم الحديث (٣٥١٤)، ومسند الإمام أحمد : ٣٢/ ٥٢٣ رقم الحديث(١٩٧٤٧)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم: ٢/ ١٧٢ ، رقم الحديث: (٢٧١٧). وصحيح ابن حبان: ٩/ ٣٥١ ، باب نفي إجازة النساء، رقم الحديث (٤٠٧٨).

(٣٠) انظر: الأم للشافعي: ٩/ ٢٤٠، وكشاف القناع، البهوتي : ٥/ ٤٩ وما بعدها.

(٣١) رواه الترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في النكاح: ٣/ ٣٩٩، رقم الحديث (١١٠٢) وقال الترمذي حديث حسن، وسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الولي: ٢/ ٥٦٦ رقم الحديث (٢٠٨٣)، وسنن البيهقي الكبرى: ٧/ ١٦٩ باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (١٣٨٩٩)، وسنن أبي دواد، باب الولي: ٢/ ٢٢٩، رقم الحديث (٢٠٨٣)، وسنن ابن ماجه باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ رقم الحديث (١٨٨٠). وسنن الدار قطني: كتاب النكاح: ٤/ ٣١٣ رقم الحديث (٣٥٢٠)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب النكاح: ٢/ ١٨٢ رقم الحديث (٢٧٠٦). وصحيح ابن حبان: ٩/ ٣٨٤ رقم الحديث(٤٠٧٤).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على بطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها، وهذا دليل على ألا تكون المرأة ولية نفسها(٣٢).

٣. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوِّجُ المرأةُ نفسَها فإنَّ الزَّانيةَ هيَ الَّتي تزوِّجُ نفسَها» (٣٣).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على عدم تولي المرأة عقد تزويج نفسها أو غيرها وأن ذلك من شأن الزانية(٣٤).

ثالثاً: المعقول:

١. منعت المرأة من الاستقلال بعقد النكاح لقصور عقلها ، مخافة أن تغلب شهوتها عقلها، فلا يؤمن انخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا إذن فيه وليها.

٢. أن الزواج يراد به تحقيق مقاصده من الاستقرار والمحبة والألفة والسكن والمودة والإنجاب، وهذه المقاصد تتوقف على حسن اختيار الزوج، وتفويض عقد زواج النكاح إلى المرأة يخل بهذه المقاصد؛ لأن المرأة سريعة التأثر والاغترار فتتسرع في الاختيار ووضع نفسها في غير كفء لها(٣٥).

القول الثاني: الحنفية(٣٦):

يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد الزواج لنفسها أو لغيرها، أو إذا أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها فنكاحها صحيح، ولا يشترط الولي. واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(٣٢) انظر: معالم السنن: ٢/ ٥٦٦.

(٣٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ١/ ٦٠٦ رقم الحديث (١٨٨٢) وسنن البيهقي الكبرى: كتاب النكاح: ٧/ ١٧٧ رقم الحديث (١٣٦٣٢) وسنن الدار قطني: كتاب النكاح: ٤/ ٣٢٥ رقم الحديث (٣٥٣٥) ، والمعجم الأوسط للطبراني: ٤/ ٣٨١ رقم الحديث (٤٤٩٣).

(٣٤) انظر: سبل السلام للصنعاني: ٢/ ١٥٦.

(٣٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/ ١٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٩، والمجموع: ١٦/ ١٤٦.

(٣٦) انظر: المبسوط: ٥/ ١٠ ، وبدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٧ ، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٢٥٥ وما بعدها ، والبحر الرائق: ٣/ ١١٧ ، وشرح معاني الآثار، الطحاوي: ٣/ ١٣ ، والاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٩٠ ، والهداية في شرح البداية: ١/ ١٩١.

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)[٣٧].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أضاف عقد النكاح إليها، ونسب التراجع إلى الزوجين، وهذا دليل جواز عقد الزواج لنفسها، دون مشاركة الولي، ولو كان الولي شرطاً لذكره[٣٨].

٢. قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٣٩].

وجه الاستدلال: تدل الآية على عدم اشتراط الولي في النكاح، و جواز تصرف المرأة في عقد الزواج لنفسها[٤٠].

٣. وقوله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[٤١].

وجه الاستدلال: تدل الآية على انعقاد النكاح بعبارة المرأة في الزواج، وصحة انعقاده بقولها أو بلفظ الهبة[٤٢].

٤. قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)[٤٣].

وجه الاستدلال: تدل الآية على جواز عقد المرأة زواج نكاحها إذا عقدت لنفسها بغير ولي، ونهى الله تعالى الأولياء عن العضل إذا تراضى الزوجان، والنهي يفيد أن لا حق للولي في النكاح إذا عقدت المرأة لنفسها[٤٤].

---

(٣٧) سورة البقرة، الآية (٢٣١).
(٣٨) انظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٢٤٠٠ ، وبدائع الصنائع : ٢/ ٢٤٧.
(٣٩) سورة البقرة الآية (٢٣٤).
(٤٠) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢/ ٢٤٨.
(٤١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).
(٤٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٧ وما بعدها، وتبيين الحقائق: ٢/ ١١٧.
(٤٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

٥. وقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)(٤٥).

وجه الاستدلال: أن الأصل هنا أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه ، وعليه فإن المرأة البالغة يجوز لها أن تعقد لنفسها بكراً أو ثيباً(٤٦).

ثانياً: من السنة:

١. عن ابن عباس : أن النبي قال: (الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ تُستأذنُ ، وإذنُها صماتُها)(٤٧).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن المرأة البالغة العاقلة لها حق الولاية على نفسها، كما أشار إلى حق الولي أيضاً، ولكن حقها قدم على حق الولي، ولا شك أنه يصح العقد منه، فوجب أن يصح منها أيضاً(٤٨).

٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَّ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا . فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ . قَالَتْ : قُمْ يَا عُمَرُ ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَزَوَّجَهَا(٤٩).

=

(٤٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٠٠ ، بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢/ ٢٤٨، وما بعدها.

(٤٥) سورة النساء، الآية (٤).

(٤٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٣/ ١١٧.، وفتح القدير، لابن الهمام:٢/ ٢٥٧.

(٤٧) رواه مسلم صحيحه ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح: ٢/ ١٠٣٧ رقم الحديث (١٤٢١) وأخرجه البخاري بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها)، في فتح الباري : ٩/ ١٩٤، واللفظ لمسلم.

(٤٨) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٣/ ٢٥٩ ، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٧.

(٤٩) رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب انكاح الابن أمه: ٦/ ٨٢ رقم الحديث (٣٢٥٤) ، وصحيح ابن حبان، كتاب النكاح باب الأمر: ٧/ ٢١٢ رقم الحديث (٢٩٤٩)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح ، باب الابن يزوجها إذا كان عصبة: ٧/ ١٣١ رقم الحديث (١٣٥٣٠) والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح: ٢/ ١٩٥ رقم الحديث (٢٧٣٤)، وقال هذا صحيح على شرط مسلم.

وجه الاستدلال: ان النبي ﷺ تزوج أم سلمة دون حضور أحد من أوليائها ، وهذا يدل على صحة مباشرة المرأة عقد النكاح لنفسه(٥٠).

يرد على هذا أنها لم تباشر العقد بنفسها ولم تعقد على نفسها بنفسها، وإنما وكلت ابنها الصغير عمر بمباشرة العقد وبحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان لها الحق في مباشرة العقد بنفسها لطلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منها ورد وكالتها لابنها لا سيما أنه صغير، و عليه فهذا الدليل عليهم لا لهم.

٣. واستدلوا بفعل الصحابة، حيث روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن امرأة زوجت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي ﷺ فأجاز النكاح(٥١).

وجه الاستدلال: يدل على أن المرأة إذا زوجت غيرها جاز النكاح.

٤. وروي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُنْذِرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ : إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا(٥٢).

وجه الاستدلال: أن فعل عائشة ﷺ بتوليها العقد لبنت أخيها يدل على تولي المرأة تزويج نفسها أو غيرها.

ثالثاً: القياس:

قياس المرأة على الرجل في جواز التصرف في المال؛ لأن كل من يجوز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نفسه، فيجوز للرجل أن يتصرف في ماله، كذلك المرأة العاقلة البالغة يجوز لها التصرف في مالها وتعقد عقود بيع وشراء وغيره ، فيجوز لها أيضاً أن تتصرف في نفسها ومنه عقد تزويج نفسها أو غيرها؛ لأن النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى من العقود الأخرى(٥٣).

---

(٥٠) انظر: شرح مشكل الآثار: ١٤/ ٤٥٢.
(٥١) انظر: المبسوط: ٥/ ١٠.
(٥٢) انظر: الحجة على أهل المدينة: ٣/ ١٠٠.
(٥٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢/ ٢٥٧.

رابعا: من المعقول:

إن المرأة إذا تولت عقد زواجها بنفسها تكون في هذه الحالة قد تصرفت في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها بالغة عاقلة، فيصح إذا تولته بنفسها(٥٤).

الرأي المختار:

بعد التأمل على أقوال الفقهاء في حكم ولاية المرأة تزويج نفسها، وبيان أدلة كل فريق، فالذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة الجمهور بعدم صحة تزويج المرأة نفسها بلا ولي ووضوح الاستدلال بها، أما أدلة الحنفية فإن أدلتهم لا تقوى لمناهضة أدلة الجمهور وإن كانت بعضها صحيحة، إلا أن دلالتها غير صريحة في تزويج المرأة نفسها.

٢. أثبت الواقع أهمية الولي للمرأة في الحفاظ والحرص عليها والاهتمام بشؤونها؛ لأن الولي يفكر ويدرك أكثر منها أن الزواج ليس ارتباط بين شخصين، وإنما هو ارتباط بين أسرتين يترتب عليه حقوق وواجبات،. شرعية يتحرى الولي من يقوم بها ويحافظ عليها. والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم ولاية الأجنبي عقد تزويج المرأة عند تعذر الولي النسبي .

المطلب الأول: المقصود بالولي، وهل الخال ولي ؟

المقرر عند بعض فقهاء المذاهب أنه لا تنكح المرأة إلا بولي، ولا نكاح إلا بولي ، وأيما امرأة نكحت بدون ولي فنكاحها باطل. لما ورد من أدلة جمهور العلماء من الكتاب والأحاديث النبوية التي عارضها الحنفية ومن معهم، بأدلة وأحاديث تدل على جواز نكاح المرأة بدون ولي.(٥٥)

ومن أجل ذلك فإن الواجب بيان ما هو المقصود بالولي ؟ وهل هو فرد مخصوص كالأب وإن علا والابن وإن سفل وغيرهم لا يتعدى أشخاصهم ؟ أم المقصود بالولي هو من يتولى عقد الزواج مجبرا أم مختارا مكلفا من الولي أو المرأة نفسها ؟

(٥٤) انظر: الهداية في فتح القدير، المرغيناني: ٣/ ٣٥٧ ، والمبسوط: ٥/ ٢٢.

(٥٥) انظر : المبحث الأول من هذا البحث المطلب الثاني .

أ- المقصود بالولي في المعاني اللغوية : الواو واللام والياء أصل صحيح ، فإن الولي يدل على قرب، ومن ذلك الولي بمعنى القرب، يقال تباعد بعد ولي، أي قرب. ويطلق على المحب ضد العدو، والصديق ، والنصير [٥٦].

الولي : هو الشخص البالغ العاقل الذي له ملك ، أو أبوة ، أو تعصيب، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو إسلام .

والولي : هو عبارة عن وكيل للمرأة ، وإنما سمي ولياً لقرابته غالباً.

والولي: هومن بيده عقدة النكاح و يصح أن يتولى نكاح المرأة لغيره مطلقا. ولوكان من سائر المسلمين متى فرضت حاجة ومصلحة المرأة ذلك ، وهذا يمكن أن يشكل المعنى اللغوي[٥٧].

أ - المفهوم الشرعي الذي أجمع عليه الفقهاء في نصوصهم ، - سواء الجمهور منهم أو المعارضون لهم- فيه أولوية وتفصيل على النحو الآتي:

أولا : الأصل عند الفقهاء أن المقصود بالولي في النكاح: هو شخص من أهل المرأة وقرابتها ، وهم على الترتيب:

١- جهة البنوة : الابن وابن الابن وإن نزل عند البعض فقط.

٢-جهة الأبوة :الأب والجد وإن علا.

٣-جهة الأخوة: الأخ الشقيق، والأخ لأب.

٤- جهة العمومة : العم الشقيق أو لأب ،وابن العم الشقيق أو لأب.

وضابط كل هؤلاء هو العصبة النسبية والميراث إجمالا، وهؤلاء لا يصح أن يتقدم أحدهم عن الآخر إلا بإذنه فالجد يعتبر أبعد من الأب لا يعقد مع وجوده إلا بإذنه، وابن الابن أبعد من الابن، والأخ لأب أبعد من الشقيق ، وكذلك العم لأب بالنسبة للشقيق يعد أبعد منه ، وهكذا ..فبين هؤلاء الأقرباء ذوي العصبة تقارب وتباعد فيما يتعلق بتولي نكاح المرأة ،ولا يعقد الأبعد منهم إلا بإذن الأقرب أو عند عدمه.

---

(٥٦) انظر : لسان العرب : ١٥/ ٤٠٦ ، ٤١٢، والمصباح المنير :٢/ ٦٧٢ .

(٥٧) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٣/ ١٧، والدر المحتار شرح تنوير الأبصار: ١٨٢. والمختصر الفقهي ، لابن عرفه : ٣/ ١٩٥

ووفقا لهذا الترتيب الفقهي الاجتهادي الذي الذي لم يرد به نص ولا دليل من القرآن والسنة فإن الخال ليس من الأولياء المذكورين ،وهو بهذا المفهوم الفقهي البحث ليس بولي أصلاً ، ولا يحق له عقد النكاح ، وبالتالي لا كلام عليه في هذه الحالة .

ثانيا : عند عدم هؤلاء الأقرباء مطلقا : سنرى اتفاقاً ظاهراً بين معظم المذاهب الفقهية بأنه يزوجها قريبها الأقرب فالأبعد ، ثم يزوجها من ترضاه من سائر المسلمين ، فإن لم يوجد ولي أقرب ولا رجل صالح مطلقا فالقاضي ولي من لا ولي له.

وهنا يقع الخال أول هؤلاء الأبعدين ،إذا فقدوا ، أو غابوا ، أو ماتوا جميعا، أو حتى مع وجودهم ، كالعاضل، والموكل ،وحاضر العقد، وبالولاية العامة للمسلمين كما سنرى.

ثالثا- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد ولي المرأة في عقد الزواج.

١- الحنفية(٥٨): يرون أنه باعتبار الولاية المستحبة فهي مرتبة بحسب الميراث ، جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة. بعدها تنتقل لذوي الأرحام ، والمعتق ، والمالك ، فهم يقدمون البنوة على الأبوة. والولاية في الزواج للمرأة نفسها أو من توكله.

٢- المالكية(٥٩): يرون أن الولاية في الزواج للعصبات وفقاً لترتيبهم في الميراث، جهة البنوة ، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، فهم حصروا الولي المجبر في ثلاثة أشخاص: الأب، ووصي الأب، والمالك بالنسبة للأمَة، فالجد، وذوي الأرحام مستبعدين عندهم من الولاية ، فإذا لم يوجد ولي عاصب، انتقلت الولاية إلى السلطان، فإن لم يوجد تنتقل الولاية لعامة المسلمين على أن يقوم بها واحد منهم. ولاشك أن الخال في هذه أولى.

٣- الشافعية(٦٠): الولاية في الزواج عندهم تثبت للأصول وأولهم الأب ثم الجد وإن علا ، ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة، ومن يليهم من العصبات، فهم لا يعتبرون الابن ولياً؛ لأنه ليس من المناسب أن يزوج أمه، ولا أن يكون له عليها سلطان؛ ولأنه بالفطرة ينفر الابن من زواج أمه فلا يكون نظره في مصلحتها؛ ولأن ثبوت الولاية له قد يؤدي إلى عضلها.

---

(٥٨) انظر : المبسوط، السرخسي :٤/ ٢١٩، والبحر الرائق ، ابن نجيم : ٣/ ٢١٨ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي : ٢/ ١٢٢.

(٥٩) انظر: مواهب الجليل ، الدسوقي : ٣/ ٣١، وشرح الخرشي ، الخرشي : ٣/ ٢.

(٦٠) انظر : الأم ، للشافعي : ٦/ ١٤ ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج الخطيب ، الشربيني: ٦/ ٢٢٦.

٤- الحنابلة[٦١]: يرون أن ولي المرأة في عقد الزواج هو الأب، ثم الجد، فيعتبر هؤلاء أولياء مجبرون، ثم تنتقل الولاية بعد ذلك إلى الأقرب فالأقرب من العصبات، وهي جهة الأبوة، ثم البنوة ، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم السلطان.

٥- الزيدية[٦٢] : تثبت الولاية عندهم للعصبات فهم يقدمون جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

أما قانون الأحوال اليمني فقد نص إلى أن ولي الزواج في المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م حيث نصت المادة : (ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب على الترتيب ، الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأخوة ثم أبنائهم، ثم الأعمام ثم أبنائهم....

وهنا يتضح لنا أن القانون اليمني قدم جهة الأبوة على جهة البنوة في الولاية بما قال به الشافعية والحنابلة .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي:

١- اتفاق جمهور الفقهاء وهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية بثبوت ولاية الزواج للعصبات، وهي جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، أما الشافعية فقد خالفوا الجمهور في جهة البنوة فلم يثبتوا لها الولاية.

٢- اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة في أن مرتبة الأخوة تأتي بعد مرتبة الجد ، أما المالكية ذهبوا إلى أن مرتبة الجد تأتي بعد مرتبة الأخوة .

٣- اتفق المالكية والحنابلة في المشهور والزيدية الى ثبوت الولاية العامة للمسلمين عند عدم وجود الولي العاصب، على أن يقوم بها رجل عدل ، ولا شك أن الخال أولى بهذه الولاية من غيره .

(٦١) انظر : شرح منتهى الإرادات، البهوتي : ٣/ ١٧ وما بعدها، والمغني ، لابن قدامة : ٧/ ٣٤٧.
(٦٢) انظر : البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي المرتضى :٣/ ٤٦، ٤٧.

ونبحث مدى صحة ذلك في الأدلة العامة في الكتاب والسنة ، و ما قرره بوضوح بعض فقهاء المذاهب ،وصولا إلى آراء الفقهاء المعاصرين في حالات صحة ولاية الخال لعقد الزواج وأسباب ذلك .

المطلب الثاني

الأدلة العامة على صحة ولاية الولي الأجنبي على عقد تزويج المرأة .

وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على جواز تولي الأبعد والأجنبي عقد نكاح المرأة، وتوكيل من تشاء لتزويجها، مع تباين وتعدد آراء الفقهاء في ذلك ، وسنبين ذلك كما يأتي :

الفرع الأول: الأدلة العامة الشرعية والفقهية:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٦٣].

دلالة الآية : قيل أن الذي بيده عقده النكاح هو الزوج، وهذا غير صحيح بدليل سياق الآية، (إِلَّا أَن يَعْفُونَ) أي المطلقات، (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) أي تعفو المطلقة أو وليها، وإنما يعفو عن صداقها الذي ملكها إياه[٦٤] .

قال الطبري[٦٥]: اختلف أهل التأويل في من هو الذي بيده عقد عقدة النكاح ،وذكر وجهين منهما – وهو الوجه الثاني الذي نأخذ منه من أقوال المفسرين، ومضمونه –أن الذي بيده عقدة النكاح هو الرجل الذي لا تنكح المرأة إلا بإذنه، وقد فسره أكابر العلماء بأنه الولي.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح قال ذلك: أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه[٦٦].

---

(٦٣) سورة البقرة الآية : (٢٣٧).

(٦٤) انظر: تفسير الشافعي: ١/ ٤٠٧.

(٦٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي الأحكام ، الطبري : ٤/ ٣١٧.

(٦٦) انظر : جامع البيان عن تأويل آي الأحكام ، الطبري : ٤/ ٣١٨.

قد روي ذلك عن علقمة ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، وربيعة ، وزيد بن أسلم ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة في أحد قوليه ، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه : أنه الولي(٦٧).

وهذا مذهب مالك(٦٨)، وقول الشافعي في القديم(٦٩)، ومأخذه أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها.

وفي تفسير الطبري قال(٧٠): أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، الذي بيده عقدة النكاح هو: الولي .

والولي الذي بيده عقدة النكاح عام لكل من تولى العقد دون تحديد ، ويدخل كل من تولى فعلا عقد نكاح أي امرأة تحت هذا العموم ومنهم الخال، كما سنرى في تفصيلات الفقهاء المعتبرين.

الدليل الثاني: قوله تعالى :« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧١)»

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تفيد أنه لا يصح للرجال أن يستغلوا ضعف النساء فيسلبوهن حقوقهن الطبيعية في الزواج بالكفء الذي يرغبن فيه، وهذا يتضمن أن للمرأة

(٦٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ٣/ ٣٠٧.وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري : ٤/ ٣٢٩ ، ومفاتيح الغيب للرازي: ٦/ ٣٠٧، وتفسير القرآن العظيم : لابن كثير: ١/ ٦٤٣، والتيسير في التفسير ، النسفي : ٢/ ٣٦٧، وفتح القدير ، للشوكاني: ١/ ٣٩١ ، وتفسير المنار، محمد رضا واللباب في علوم الكتاب ، سراج الدين الحنبلي : ٤/ ٣٢٠ وما بعدها، وزهرة التفاسير: ١/ ٤٠٣ ، والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية : ٥/ ١١٠.

(٦٨) انظر : المدونة الكبرى : ٢/ ١٠٤ .

(٦٩) انظر : روضة الطالبين : ٤/ ٣١٨. وفتح القدير. للشوكاني : ١/ ٣٩١.

(٧٠) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري : ٤/ ٣١٨.

(٧١) سورة البقرة الآية (٢٣٢).

الحرية في اختيار الكفء الذي تريده زوجاً؛ لأن النهي عن منعها من الزواج يتضمن إباحة الحرية لها في الاختيار بلا نزاع(٧٢) .

الدليل الثالث: قوله تعالى : ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ))(٧٣).

وجه الدلالة: ذكر الولاية هنا، ولا ولاية بين المنافقين ولا شفاعة، ولا يدعو بعضهم لبعض، وكأن المراد الولاية الخاصة(٧٤).

وذهب العلماء في تزويج الرجل العدل للمرأة التي لا ولي لها من ترضاه من المسلمين وعلى النحو التالي:

١- **الحنفية**(٧٥): جواز النكاح بلا ولي أصلاً. بل تتولى عقد زواجها ولا يشترط العدالة.

٢- **المالكية**(٧٦): جواز النكاح من باب الولاية العامة..

تنقسم الولاية إلى ولايتين :ولاية خاصة وولاية عامة ، الولاية الخاصة :هي ولاية النسب والقرابة لقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ).(٧٧)

أما الولاية العامة تكون للمسلمين بحق الديانة لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)(٧٨) .

قال خليل ابن إسحاق والمعنى: (أن ولاية الإسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر، بل لكل أحد فيها مدخل، سواء كانت المرأة شريفة أو دنيئة فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور أن النكاح صحيح .. إلى أن قال: فالمرأة الشريفة صاحبة القدر والمال والجاه والنسب إذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص

(٧٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٣/ ١٥٧. وتفسير المراغي : ٢/ ١٨١
(٧٣) سورة التبوبة الآية : (٧١).
(٧٤) انظر : الوجير لابن عطية : ٦/ ٥٦٢.
(٧٥) انظر : بدائع الصنائع: ٢/ ٣٦٨.
(٧٦) انظر: المدونة الكبرى : ٢/ ٥٢ ، مواهب الجليل :٥/ ٥٨. والشرح الصغير : ٢/ ٤٧.
(٧٧) سورة الأحزاب الآية : (٦) .
(٧٨) سورة التوبة الآية : (٧١).

وهو غير مجبر، فإن لم يعثر على ذلك إلا بعد أن دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة، أو ولدت الأولاد فإن نكاحها لا يفسخ حينئذ [٧٩].

والخال يدخل في الولاية العامة إذا فقد الأولياء المقربون المجبرون من ذوي العصبات النسبية والسببية، أو إذا وكلته الحرة البالغة العاقلة مطلقا بل هو أقرب أهل الولاية العامة[٨٠].

٣- **الشافعية والحنابلة**[٨١]: ذهبوا إلى جواز تزويج الرجل العدل للمرأة التي لا ولي لها، من باب الحاجة والضرورة.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج : (لَوْ عُدِمَ الْوَلِيُّ وَالْحَاكِمُ، فَوَلَّتْ مَعَ خَاطِبِهَا أَمْرَهَا رَجُلًا مُجْتَهِدًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ مُحَكَّمٌ، وَالْمُحَكَّمُ كَالْحَاكِمِ، وَكَذَا لَوْ وَلَّتْ مَعَهُ عَدْلًا صَحَّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي تَبَعًا لِأَصْلِهِ .قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ :وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِفَقْدِ الْحَاكِمِ، بَلْ يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ سَفَرًا وَحَضَرًا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما هو مذكور في كتاب القضاء)[٨٢] .

وقال ابن قدامة:(لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها.. والسلطان هاهنا هو الإمام، أو الحاكم، أو من فوضا إليه.... فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان ، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها)[٨٣] .

الدليل الرابع: قوله تعالى: ((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ))[٨٤] .

وجه الاستدلال: كلمة (إنما) أداة حصر، والولي اسم جنس فيشمل كل ولاية[٨٥] .

---

(٧٩) شرح مختصر خليل ، للخرشي : ٣/ ١٨٢

(٨٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي: ٩/ ٢٧٢٢.

(٨١) روضة الطالبين : ٣/ ٢٠١، وكفاية الأخيار ، للحصيني: ٢/ ٣٥٦، والمغني لابن قدامة: ٩/ ٣٦٢، وكشاف القناع: ١١/ ٢٧١.

(٨٢) مغني المحتاج : للشربيني : ٣/ ١٤٧.

(٨٣) المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٦٠، ٣٦٢.

(٨٤) سورة المائدة الآية (٥٥).

(٨٥) انظر : المحرر الوجيز لابن عيضة : ٤/ ٤٨٩.

الدليل الخامس: من السنة عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٨٦).

، وجه الاستدلال: ولم يقل لا نكاح إلا بأب وجد وابن وأخ وابن عم الخ...ذلك ، فجاء لفظ الولي عاما ونكرة، والنكرة في سياق الشرط يفيد العموم فيدخل تحت العموم كل ولي صحت ولايته لأي سبب من الأسباب ومنهم الخال الذي يمت بقرابة للمرأة عند فقدان أوليائها ، و القاضي الذي لا يمت لها بشيء ، والرجل الصالح من المسلمين عند الحاجة والضرورة والمصلحة(٨٧).

وبذلك فإن الخال يدخل في سائر العاقدين المخيرين لا المجبرين إذا وكلته المرأة الحرة البالغة عقد نكاحها .

الدليل السادس: وحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ»(٨٨).

وقد جمع العموم والخصوص في هذا الحديث فنكر الولي وعممه كما سبق، وخصص صفاته وهي العدالة والرشد والاجتهاد ، وقد اتفق فقهاء الحنفية على أن من شروط الولي العدالة وعند الإمام الأعظم ينعقد بمستور العدالة المعروف بها ظاهرا لا باطنا وهو الصحيح عند الشافعي(٨٩).

الدليل السابع: دفع الحاجة والضرر، ولا شك أن ترك تزويج المرأة المسلمة الراغبة والصالحة للزواج أمر تترتب عليه مفاسد عظيمة ، لا سيما في الدول الغربية و في الوقت المعاصر التي انتشرت فيه الفاحشة، مما قد يؤدي بالمرأة الوقوع في الحرام، وهذا فيه ضرر على دينها

(٨٦) سبق تخريج هذا الحديث في المبحث الأول من هذا البحث.
(٨٧) انظر : شرح معاني الأثار: ٢/ ٩.
(٨٨) سنن البيهقي الكبرى: كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد : ٧/ ٢٠١ رقم الحديث (١٣٧١٣). وسنن الدار قطني : ٤/ ٣٢٨، رقم الحديث (٣٥٤٤)، وسنن الترمذي : ٣/ ٤٠٩، رقم الحديث (٢٠٨٥)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٦٩_١٧٢. والطبراني في الأوسط: ١/ ١٦٧، رقم الحديث:(٥٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح : ٤/ ٢٨٦.
(٨٩) أنظر : مغني المحتاج للشربيني : ٣/ ١٤٧.

ودنياها، والشرع يرفع الحرج عن الناس، قال الله تعال: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٩٠) .

وكما جاء في القواعد الشرعية بجلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الضرر، ولاشك أن الولي العدل من المسلمين يدفع ضرراً راجحاً يلحق بالمرأة في حالة عدم تزويجها(٩١).

وبناء على ما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى جواز تزويج الرجل الأبعد العدل للمرأة التي لا ولي لها، ولو مع وجود القاضي ، بل قال أبو حنيفة ومالك لا يشترط فيه العدالة، فإذا كانالرجل العدل وغير العدل مقدم على السلطان في تزويج المرأة التي لا ولي لها فإن خالها القريب أولى بزواجها.من غيره.

ولا شك أن الخال العدل غير المجتهد في حال عدم الولي أولى من يجوز له أن يتولى عقد نكاحها ، وهو مقدم على القاضي أو الحاكم، كما قال الخطيب وابن المقري وعدد غير قليل من العلماء.

فهذه الأدلة التي تستفاد من عموم الكتاب والسنة لمن وفقه الله الفهم الصحيح ، وأما سقيم الفهم وعقيمه فلا يعول عليه.

الفرع الثاني : تعدد الآراء الفقهية في ولاية الولي الأجنبي في عقد الزواج:

بداية اختلف الفقهاء في الولي في عقد الزواج هل الولي ركن من أركان النكاح أم شرط لصحته، أم لا؟ وعلى النحو التالي :

١- الحنفية (٩٢): الولي ليس بركن ولا شرط في نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة، وهو شرط فقط في نكاح غير المكلفة والرقيق، فيشترط في ذلك الولي والبلوغ والاختيار.

وأن للمرأة الحق في تفويض أمرها إلى وليها؛ لكي لا تنسب إلى الوقاحة وخروجا من الخلاف مع الفقهاء، وهذا عندهم من باب الاستحباب.

---

(٩٠) سورة الحج الآية : (٧٨).

(٩١) انظر : الدر المنثور في القواعد، للزركشي : ٢/ ٣٧٥، والأشباه والنظائر، للسيوطي : ١٣٢، وحكم تولي المراكز الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم ، للقعر :٤١٤، ٤١٥.

(٩٢) انظر :المبسوط: ٥/ ١٠، وبدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٣، ودرر الحكام في غرر الأحكام : ١/ ٢٣٥، وحاشية بن عابدين : ٣/ ٥٦، ٧٥.

واستدلوا بقوله تعالى :((فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ..))[٩٣].

وجه الدلالة: نسب النكاح إليهن ورفع الاعتراض عنهن .

وقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٩٤] .

وجه الدلالة: جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي لصحة العقد نفي لمقتضى الآية[٩٥] .

١. واستدلوا: عن ابن عباس : أن النبي قال: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٩٦]».

وجه الدلالة: جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي لصحة العقد ينفى بمقتضى الحديث[٩٧].

٢- المالكية والشافعية[٩٨]: إن الولي ركن من أركان النكاح.

واستدلوا: بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلاَ بولي» [٩٩].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ....[١٠٠]».

(٩٣) سورة البقرة الآية : (٣٣٢).
(٩٤) سورة البقرة الآية (٢٣٤).
(٩٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/ ٤٨٤.
(٩٦) سبق تخريج هذا في المبحث الأول من هذا البحث ، ص :١٠ .
(٩٧) انظر: فتح القدير : ٣٢٥٩ ، وتبيين الحقائق : ٢/ ١٧ .
(٩٨) انظر: الشرح الصغير: ٣ /٣١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٠، ٢٢٦، والخرشي علي خليل : ٣/ ١٨٢ وما بعدها، وروضة الطالبين :٧/ ٥٠ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٢٤٧.
(٩٩) سبق تخريج هذا الحديث في المبحث الأول من هذا البحث ، ص:١١.
(١٠٠) سبق تخريج هذا الحديث في المبحث الأول من هذا البحث ، ص : ١١.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الحديث، بأنه مطعون فيه؛ لأن الزهري نفسه قد سئل عنه فلم يعرفه، وقد أجيب عن هذا بأن معرفة الزهري لا تضر ما دام راويه – وهو سليمان بن موسى– ثقة، ولا يخفى ضعف هذا الجواب؛ لأنه ما دام مصدر الحديث المروي عنه لم يعرفه وأنكره، فإن ذلك يضعف الثقة جزماً[١٠١].

ويقول الحنفية: إن كل الأحاديث التي يفيد ظاهرها اشتراط الولي في التزويج بما فيها حديث (لا نكاح إلا بولي) هي خاصة بالصغيرة التي لا يصح لها أن تتصرف، وذلك مؤيد بقواعد الدين العامة، فإن النكاح عقد من العقود ، كالبيع، والشراء، ومعلوم أن للمرأة الحرية المطلقة في بيعها وشرائها متى كانت رشيدة، فكيف يحجر عليها في عقد زواجها وهو أهم العقود التي تتطلب حرية لما يترتب عليه من مهام الأمور، فينبغي أن يقاس عقد النكاح على عقد البيع، وإن ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه به، وهذه قاعدة أصولية .

كما أن حديث: (لا نكاح إلا بولي) معارض بقوله صلى الله عليه وسلم :(الأيّمُ أحقُّ بنفسها من وليها..) ، والحديث : صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ، ويترجح هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين فإنهما ضعيفان أو حسنان، أو يجمع بالتخصيص بأنّ النفي للكمال ، أو بأنّ ما يراد بالولي من يتوقف على إذنه – أي لا نكاح إلا بمن له ولاية – لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوه والعبد والأمة[١٠٢].

٤ – **الحنابلة**[١٠٣] : هو شرط في عقد الزواج وليس بركن.

وكذلك جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : أما البالغة العاقلة سواء كانت بكراً أو ثيباً فليس لأحد عليها ولاية النكاح، بل لها أن تباشر عقد زواجها ممن تحب شرط أن يكون كفأً، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد[١٠٤]

---

(١٠١) انظر : الاختيار لتعليل المختار: ٩/ ٣٤٦.

(١٠٢) انظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام: ٢/ ٢٩٤.

(١٠٣) انظر : الإنصاف : ٨/ ٦٦ ، وكشاف القناع : ٥/ ٣٧، والمغني لابن قدامة : ٩/ ٣٤٩، والافصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة : ٤٤.

(١٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري : ٤/ ٤٦.

وبناء على ما سبق من الخلاف بين الفقهاء يتضح ما يلي:

١ -أنه قد أثمر هذا الخلاف عن قول الحنفية ومن وافقهم بعدم اشتراط الولي كما قالوا : أن للمرأة الحرة العاقلة المكلفة أن تزوج نفسها سواء بكراً أو ثيباً رشيدة أو سفيهة، ولها أن توكل رجلاً أجنبياً في زواجها. وللولي حق الاعتراض إن كان الزواج من غير كفء وبدون مهر المثل، هذا إن كان لها ولي فإن لم يكن لها ولي فالعقد صحيح ونافذ مطلقا اتفاقا.(١٠٥).

وقال المالكية: (١٠٦) إذا كانت المرأة ذات شرف وجمال ومال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها إلا بولي ، وإلا جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وهذا هو الصحيح عند الشافعية.

وقال الظاهرية(١٠٧) : إن كانت بكراً لا يصح نكاحها إلا بولي ،وإن كانت ثيباً صح نكاحها بنفسها ،وإذا كانت المرأة في محل ليس فيه حاكم ولا ولي جاز لها أن تفوض أمرها إلى رجل من المسلمين ليزوجها. وقال ابن رشد :(وفرّق داود بين البكر والثيّب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب)(١٠٨).

وبهذا القول يضاف المذهب الظاهري إلى سائر مذاهب القائلين بعدم اشتراط الولي .

ومع اتفاق المذاهب الثلاثة ظاهراً على جواز أن تختار ولياً أجنبياً عدلاً في عقد زواجها، وجواز الحنفية أن تزوج المرأة نفسها ، فإن خالها أخا أمها أولى بعقد نكاحها .

٢ -حصول اتفاق الفقهاء(١٠٩)إلى أنه عند غياب الولي الأقرب أو موته تنعقد الولاية للولي الأبعد مهما كانت درجة بعده.

وللمزيد من التأكيد فإن هناك اتفاقا بين الفقهاء على أنه إذا كان الخال من أحد أبناء عمومة المرأة فإن ولايته صحيحة، والخال لا يوجد من هو أقرب منه منزلة بلا خلاف، فإن

(١٠٥) انظر : المبسوط: ٥/ ١٠ ، وحاشية بن عابدين : ٣/ ٥٦، ٧٥.
(١٠٦) انظر : الشرح الصغير: ٣/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٢٠، ٢٢٦، والخرشي علي خليل : ٣/ ١٨٢ وما بعدها
(١٠٧) انظر : المحلى لابن حزم : ٣/ ٢٢٠.
(١٠٨) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد :٢/ ١٠.
(١٠٩) انظر : بدائع الصنائع : ٢/ ٢٥٢، والبحر الرائق : ٣/ ١١٧، والكافي ، لابن عبد البر: ٢/ ٥٢٢، ومنح الجليل : ٣/ ٢٨٦، وبداية المجتهد : ٢/ ١٢. والإجماع لابن المنذر:١٠٣.والموسوعة الفقهية : ٢٢/ ٢٣٧.

وجد وعقد فالنكاح صحيح عند المالكية في غير المجبر. قال صاحب مواهب الجليل ممزوجاً بكلام خليل(وصح النكاح بتولي أبعد مع وجود ولي أقرب، كعقد عم مع وجود أخ...)[١١٠].

٣ – حين عكف الفقهاء على ترتيب الأولياء نصوا على أن أحقهم الأب ،ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب ،ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ،ثم ابن العم الشقيق ثم لأب.

ويلاحظ أن الخال ليس من أهل الولاية هنا بسبب نظام الزواج، ولكنه يتولى النكاح لسبب آخر ، هو انقطاع العصبة ، كما إن ابن الابن ليس من أهل الميراث من جده وجدته مطلقا ، ولكنه يرث مال أبيه من ذلك الجد والجدة لسبب آخر، وهو حق أبيه أوفي مال جده وهذا حكم لا يفطنه إلا الراسخون في العلم أولي الهمة والعزيمة.

لهذا كله فقد نص الفقهاء الثلاثة على أنه إذا انقطعت العصبة انتقلت الولاية للأبعد ، وهنا يكون الخال أقرب الأبعدين اتفاقا[١١١].

أما إذا فقدت العصبة النسبية تماماً كانت الولاية في الزواج للعصبات السببية ،فيقدم المعتق ثم ابنه ثم ابن ابنه ، ثم أبو المعتق ثم الأخ الشقيق ،ثم لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ،ثم الجد أبو الأب ،ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق أو لأب ، ثم أبو الجد ،وعلم من كل ذلك أن الأخ وابنه مقدم على الجد في الولاء دون النسب[١١٢].

وفي قول للحنفية : ولاية النكاح للعصبة بالنفس على ترتيب الإرث ،ثم عصبة الولاء ، فإن لم يكن هناك عصبة – يقصدون نسبية وقال بعضهم وسببية– فهنا تنتقل الولاية للأم ثم الأخت الشقيقة ، ثم لأب ،ثم لأولاد الأم ذكورهم وإناثهم ،ثم للعمات ثم للأخوال والخالات ، ثم مولى الموالاة ثم السلطان[١١٣].

---

(١١٠) شرح مختصر خليل ، للخرشي ٣/ ١٨٣.

(١١١) انظر : المبسوط :٤/ ٢١٩ ، والبحر الرائق :٣/ ٢١٨، وبداية المجتهد : ٢/ ١٠ ، ومواهب الجليل : ٣/ ٣١، والأم : ٦/ ١٤، ونهاية المحتاج : ٦/ ٢٢٦والمغني لابن قدامة : ٧/ ٣٤٧، والبحر الزخار: ٣/ ٤٦، الإفصاح في عقد النكاح : ٥٨، ٥٩، ٦١ وما بعدها.

(١١٢) انظر : الإفصاح في عقد النكاح : ٦١، ٦٢.وما بعدها.

(١١٣) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، واللباب في شرح الكتاب : ٣/ ١٠.

هنا تكون ولاية النكاح للخال بلا جدال ، حيث أن ولايته مرهونة بزوال العصبة النسبية والسببية إن لم يعد لها وجود، وهو في ذلك مقدم على السلطان، وهذا هو سبب البيان ، قال صاحب الشرح الممتع : (فالصواب أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب ، فهو واجب ، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفء فليزوجها الأبعد.)(١١٤)

ويظهر من كل ما سبق حصول اتفاق جميع المذاهب على أنه عند غياب الولي الأقرب أو موته تنعقد الولاية للولي الأبعد مهما كانت درجة بعده .

المطلب الثالث

أحكام وشروط ولاية الخال عند الفقهاء المعاصرين

وبعد استعراض آراء فقهاء المذاهب الأربعة واستجلائها في هذه المسألة الفقهية المهمة ،والتي أشكلت على البعض في زماننا، فإن غياب هذه الآراء النيرة المقبورة في بطون كتب الفقه قد أدى إلى استمرار تساؤل المكلفين أمام العلماء العارفين، وخاصة في حكم ولاية الخال لنكاح ابنة اخته ، فسألت امرأة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مستشكلة في أمر زواجها وهل يعقد لها خالها بعد أن مات والدها ، ووجود إخوانها في دولة أخرى عنها ، ولا عصبة لها ؟

فكان جواب الشيخ مستقى مما أثبتناه عن فقهاء المذاهب الأربعة حيث قال : إذا أمكن مراجعة إخوانها ليحضروا أو يوكلوا تعين ذلك، فإن لم يمكن إلا بصعوبة وطول انتظار فقد ذكر العلماء بأن الولي إذا غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيزوجها الولي الأبعد، فإن لم يكن لها أولياء مطلقاً فوليها الحاكم، لحديث" السلطان ولي من لا ولي له"، وهذه المرأة لغيبة أوليائها وانقطاعها منهم تنزل منزلة من لا ولي له)(١١٥).

كما سبق وأن بينا أن ولاية الزواج للعصبة، وهم الأقارب الذكور من جهة الأب، كالأب والابن والأخ والعم ، أما الأقارب من جهة الأم فليسوا من العصبة وهم من ذوي الأرحام، وسبق بيان ترتيبهم في ولاية الزواج ، ولكن هناك حالات يصح أن يتولى فيها الخال عقد النكاح ويكون صحيحاً وهي:

---

(١١٤) الشرح الممتع : ١٢/ ٨٩، ٩١.

(١١٥) ينظر: كتاب فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ١٠/ ١٠١.

١ -أن يكون موكّلاً من قبَل الأب ، أو الولي صاحب الحق في ولاية التزويج ، وهنا يكون عقده كوكيل كعقد الأصيل فيكون صحيحاً؛ لأن من يحق له أن يعقد النكاح للمرأة إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه ، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته جاز عقده ، والنكاح صحيح ؛ لأنه حق له وتنازل عنه لوكيله فقام مقامه.

٢ -أن يَكون الخال وليّاً عند عدم وجود أحد من العصبات ، وهو قول بعض العلماء ، كالإمام أبي حنيفة رحمه الله ، قال : وجمهور العلماء على تقديم القاضي المسلم عليه ، وقد أثبتنا من أقوال الفقهاء أن الخال مقدم على السلطان، وكذلك الرجل الأجنبي المسلم العدل فيرجع إلى ذلك ، كما أثبتنا أن هناك ما يشبه الاتفاق في ذلك بين الثلاثة المذاهب .

٣ -أن يكون تولي عقد تزويج الخال مع حضور ولي المرأة ورضاه بالعقد ، فيكون سكوت الولي هنا سكوتاً دالاً على الرضا ، فيصح معه العقد ، وهذا أمر غاية في الوضوح يقرره قاعدة أن إنكاح الأبعد في حضور الأقرب صحيح، ويدل على الرضا وفقا لقاعدة الفقهاء " السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان "

حيث جاء في الموسوعة الفقيهة: لاشك أن السكوت السلبي لا يكون دليلاً على الرضا أو عدمه ؛ ولذلك تقضي القاعدة الفقهية على أنه : لا يسند لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان. وذلك إذا صاحبته قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا. وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر دليل على الرضا)[١١٦].

٤ -أن يكون العقد قد تمّ ، وتم توثيقه في دولة إسلامية تأخذ بالقول بجواز تزويج الخال لابنة أخته ، أو القول بجواز عقد النكاح بلا ولي ، لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يكون نافذا ، ولا ينقض، وتصحيح هذا الشرط أن يكون العقد قد تم من مجتهد يرجح صحة تزويج الخال لابنة اخته ، أو بناء على ترجيح مذهب من قال: أن الولي ليس ركنا ولا شرطا في عقد الزواج ،وأما التوثيق فلا علاقة له بصحة عقد الزواج من عدمه، وإنما هو تصديق على خط العاقد ورضا العاقدين ،ولا يصح للحاكم أن يبحث في مسائل الجواز وعدمه إلا إن كان العقد بلا ولي ولا شاهدين .

(١١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٢/ ٢٣٧ ، ٢٣٨.

٥ – إذا عضل ولي المرأة الأقرب ولا يوجد بعده ولي أبعد سوى خالها، فهنا يكون الخال ولياً، يقول الدكتور وهبة الزحيلي[١١٧]: وإذا عضل الولي تنتقل الولاية عند الإمام أحمد إلى الأبعد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد. ..

ويرى الحنفية والحنابلة: أنه لو غاب الأب فللجد تزويج المرأة دون الحاكم، وهكذا فالأبعد ثم الأبعد منه.

قالوا : وهذه المرأة لها ولي؛ ولأن هذه ولاية تحتاج إلى نظر وتقدير مصلحة، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوض النظر إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب، وهكذا إذا وصلت إلى الخال فهو مقدم على القاضي؛ لأنه أنفع لبنت أخته من القاضي ، وكذلك قال المالكية : أنه إذا مات الولي أو فقد أو أسر ، ولم يعرف خبره زوج الولي الأبعد، ولا تنتقل إلى القاضي، من غير فرق بين الولي المجبر وغير المجبر؛ لأن الأسر أو الفقد بمنزلة الموت)[١١٨].

٦ –أن يكون الخال أحد أبناء عمومة المرأة فإن ولايته صحيحة، والخال لا يوجد من هو أقرب منه منزلة بلا خلاف، فإن وجد وعقد فالنكاح صحيح عند المالكية في غير المجبرة ،وأجاز المالكية لابن العم والمولى ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفاً من منازعتها، بشرط أن يعين لها أنه الزوج، فترضى بالقول إن كانت ثيباً ومن في حكمها من الأبكار الستة المتقدمة، أو بالصمت إن كانت بكراً ليست من الستة المتقدمة[١١٩].

كما اختلف الفقهاء[١٢٠] في ولاية الخال على الصغيرة بالتزويج:

أ- جمهور الفقهاء: ذهبوا إلى أنه ليس للخال ولاية التزويج على الصغيرة ؛ لأنه ليس عصبة فهو شبيه بالأجنبي .

(١١٧) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته على المذهب الأربعة ، د الزحيلي:٩/ ٢٧٢٣.
(١١٨) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته على المذاهب الأربعة : ٩/ ٦٧٣٤.
(١١٩) الشرط الخامس والسادس مضافة من قبل الباحث .
(١٢٠) انظر : حاشية بن عابدين : ٢/ ٣١٣، حاشية قليوبي : ٣/ ٢٢٤ .

ب- الحنفية : ذهب إلى أن الخال يزوج الصغيرة عند فقد العصبة وفقد ذوي الأرحام الأقرب منه ، وأنه يقدم على السلطان في الولاية عليها .

تلك خلاصة آراء الفقهاء في نكاح الأبعد عند عدم الأقرب ، وفي حق المرأة تزويج نفسها عند عدم الولي أو عضله.

وقد أخذ القانون اليمني للأحوال الشخصية بمذهب أبي حنيفة فنص المادة(٨): أن أركان العقد التي لا تتم ماهيته بدونها أربعة : (زوج – وزوجة وهما محل العقد و إيجاب –وقبول) .

وقد كان القانون اليمني عمليا حيث لم يأخذ برأي الجمهور ولم يجعل الولي ركنا من أركان الزواج، وإن كان قد جعله شرطا كما في نص المادة (١٦) التي عرفت الولي بأنه الأقرب فالأقرب ورتبت الأولياء حسب ما نصت عليهم جميع المذاهب.

ولا ضرر في ذلك ولا غضاضة مادام أن أركان الزواج هي الزوج والزوجة والإيجاب والقبول دونما اعتبار لركن الولي ، وهذا ما يجعل للمرأة سعة في الاختيار بين الأبعدين من الأولياء وبين من يمكن لها أن تختاره وليا لنكاحها من عامة المسلمين ، ولا شك أن الخال منهم، خاصة مع إذن الولي بالوكالة أو بما يدل على رضاه.

الخاتمة

وبعد الحمد لله على تمام هذا البحث الوجيز، نضمنه عددا من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولا : النتائج:

١ -إن المقرر شرعا أنه لا نكاح إلا بولي لحديث (لا نكاح إلا بولي) ، والمقصود بالولي هو من يتولى عقد الزواج عملا ، سواء كان من الأولياء المقربين المجبرين أم من سائر المسلمين عند عدمهم ، ومتى تم العقد على هذا النحو وأشهد عليه بشاهدي عدل ،وتم عليه الرضا والإيجاب والقبول صح الزواج ونفذ العقد؛ وذلك هو ما قصده الشارع الحكيم.

٢ -الولي ليس ركنا في عقد الزواج ولا شرطاً من شروطه وفقا لمذهب الحنفية ، فإذا زوجت المرأة الحرة العاقلة البالغة نفسها، أو اختارت رجلاً ليكون ولي نكاحها جاز لها ذلك عند الأحناف ذلك ومن وافقهم على ذلك.

٣ -من المقرر أن الخال ليس من أولياء المرأة المقربين ذوي العصبة النسبية أهل الميراث ،ولا يصلح أن يكون ولياً في وجود الأقرب ، والأبعد منهم ، أما إذا انعدم الولي الأقرب فتصح ولايته، باعتباره أقرب الأبعدين بلا خلاف ، وكذلك إذا اختارته المرأة ليتولى نكاحها، ليس فقط بموجب القرابة والخوالة وإنما بموجب دخوله في الولاية العامة للمسلمين على بعضهم. .

٤ -اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط الولي في عقد النكاح ، حيث قال الشافعية والمالكية: إن الولي ركن من أركان الزواج ، وقال الحنابلة :هو شرط وليس بركن ،وقالت الحنفية :ليس بركن ولا شرط في نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة وإنه شرط في نكاح غير المكلفة والرقيق .

٥ -ومع بعض خلاف بين الفقهاء ، فإن هناك اتفاقا بين مذهبي المالكية والحنفية ،وهو الصحيح في مذهب الشافعية ومذهب داود من الظاهرية أيضا، أن المرأة الحرة البالغة العاقلة يحق لها أن تختار من تشاء من المسلمين رجلاً عدلاً أجنبياً لتزويجها برضاها، عند عدم وجود الولي أو عضله ، ولا يحق للولي الاعتراض إلا إن زوجت بغير الكفء أو بدون مهر المثل ، وإن كان المالكية قد فرق بين الشريفة والوضيعة ،وذات المال والجمال عمن سواها ،وبين البكر والثيب،

بينما أطلق البعض ذلك الحق للمرأة عموما، ومن خلال ذلك فإذا اختارت المرأة الخال ليتولى عقد زواجها ممن ترضاه صحت ولايته وكان ولياً، وكان عقدها صحيحا.

٦ -رتب فقهاء المذاهب جميعا على غياب الولي الأقرب أو فقده ، أو عدم صلاحيته ، أو عدمه نهائيا انتقال الولاية في النكاح للأبعد منهم ، أو من سواهم عند عدمهم كرجل أجنبي ورجل من المسلمين ، والرجل العدل ،والمختار المجتهد ،والقاضي ، وقد تبين أن الخال هو أقرب هؤلاء الأباعد للمرأة بلا خلاف.

٧ -ذكر بعض الفقهاء المعاصرين عدة شروط تصح معها ولاية الخال في النكاح ،ومنها أن يكون موكلا من الولي، وأن يتم النكاح في حضور الولي ورضاه ، وفي حالة عدم وجود الأقرب، وأن يتم العقد وفقا لمذهب من يقول أن الولي ليس بركن في العقد ، وزاد الباحث إلى ما ذكره المعاصرين أن يكون الخال أحد أبناء عمومة المرأة ، وأن يكون الخال أحد العدول الصالحين ، أو مجرد رجل من المسلمين عينته المرأة الحرة العاقلة البالغة ليكون وليا لنكاحها وهو الحق الذي تقره بشكل أو بآخر كل المذاهب .

٨ - إن اعتقاد البعض بعدم جواز ولاية الخال على نكاح المرأة هو اعتقاد ناتج عن سوء فهمهم لنظام الولاية في النكاح الذي يقوم على ترتيب الأولياء حسب قربهم من المرأة وفقا لترتيبهم في الإرث، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وحسب هذا النظام الشرعي لا يكون الخال بحال من الأحوال ممن لهم الأحقية في ولاية عقد النكاح؛ لكونه محجوبا من الأولياء الأقرب المنصوص عليهم عند الفقهاء ، ولكن يكون له الأحقية لأسباب أخرى كانعدام الأقرب ،وسائر الأسباب التي ذكرناها إجمالا فيما سبق .

٩ -تجوز ولاية الأبعد في النكاح عند عدم الأقرب مطلقا وباتفاق ظاهر بين المذاهب ، كما يجوز للمرأة العاقلة البالغة الحرة أن تختار من يزوجها عند عدم وجود الولي .

١٠ -القانون اليمني ، لم يجعل الولي ركنا في العقد آخذاً بمذهب الحنفية، وأركان الزواج فيه أربعة الإيجاب والقبول ،والزوج والزوجة فقط .

ثانيا: التوصيات:

من خلال هذا البحث الموجز ، نشير إلى بعض التوصيات على النحو الآتي :

١ -نوصي الفقهاء والباحثين في مثل هذه المسائل الشرعية توخي الأمانة والدقة والموضوعية، والبعد عن التعصب والتحيز المذهبي ، وخاصة في المسائل الخلافية الاجتهادية ، والأخذ في الاعتبار بقاعدة إن ما اختلف عليه فلا تحريم فيه .

٢ -نوصي المشرع اليمني وأولياء أمور النساء بالنظر إلى المرأة ككائن حي آدمي لها حقوق أحقها الله بها ، وواجبات أوجبها الله عليها ، وخاصة المرأة البالغة الرشيدة العاقلة ومنحها حريتها في اختيار زوجها ،مع إذن وليها ، وحقها في اختيار ولي نكاحها عند عدم وجود الولي الأقرب وفقا لقواعد المصلحة والضرورة والحاجة عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " الأيم أحق بنفسها من وليها .

٣ -نوصي المشرع اليمني وقد أخذ مشكوراً بمذهب أبي حنيفة في عدم اعتبار الولي ركنا من أركان الزواج كما في المادة(٨) من قانون الأحوال الشخصية أن يعمل بمقتضى هذا المذهب كاملاً وأن يضيف إلى القانون مادة تنص على أنه : إذا غاب ولي المرأة الأقرب أو فقد أو انعدم تولى نكاحها الأبعد من الأرحام المقربين أو من غيرهم ،وإذا تعذر هذا الولي أو كانت المرأة في دولة ليس فيها ولي ولا قاضي مسلم، يجوز لها أن توكل رجلاً عدلاً من المسلمين ليتولى إنكاحها لمن تشاء بحضور شاهدي عدل.

٤ - نوصي القضاة وأقلام التوثيق في المحاكم اليمنية بعدم التدخل غير البصير في صحة عقود الزواج من عدمها عند التوثيق ، مادام أن تلك العقود قد تمت وفقا للضوابط الشرعية بإيجاب وقبول معتبرين من زوجين بالغين عاقلين مسلمين حرين، وشهد عليها شاهدا عدل مسلمين؛ لأن التوثيق ليس ركنا ولا شرطا في صحة النكاح ، وإنما هو تصديق على إرادة المتعاقدين، وليس لهذا التصديق أثر في الحل والحرمة ، ولا يجوز للموثق أن يتحول إلى مفتٍ وحاكم .

٥ - كما نوصي المحاكم الشرعية اليمنية اعتماد عقود النكاح المحررة من المحامين وفقا لقانون المحاماة ،حيث أن مكاتب المحاماة أكثر دقة وتوثيقا من الأمناء الشرعيين الذين لا يحسن بعضهم كتابة العقد بشروطه الشكلية المطلوبة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

١- أحكام القرآن : محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، مراجعة محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ ٣- ١٤٢٤هـ.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١٤٠٥هـ.

٣- تفسير الشافعي: أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، ت/ د. أحمد مصطفى، دار التدمرية، السعودية، ط/ ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

٤- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ ٢-١٤٤٠هـ- ١٩٩٩م.

٥- تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي ، مطبعة البابي الحلبي ، ط/ ١- ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

٦- تفسير المنار: رشيد علي رضا الهيئة العامة للكتب المصرية ، ط/ ١٩٩٠م .

٧- التيسير في التفسير: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي ت/ ماهر أديب وآخرون، دار الكتاب ، تركيا اسطنبول .

٨- جامع البيان في تأويل أي القرآن: للطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط/ ١- ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. وطبعة دار المعارف.

٩- الجامع لأحكام القرآن: أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، ط/ ٢- ١٣٨٤هـ.

١٠- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة، دار الفكر، بيروت.

١١- فتح القدير: محمد علي الشوكاني، دار بن كثير دمشق، دار الكلام الطيب، بيروت ط/ ١، ١٤١٤هـ.

١٢- الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية: د. عبدالله خضر حمد، دار القلم، بيروت، ط/ ١- ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

١٣- اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني ت/ عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٩هـ، ٢٠١٧م.

١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي ـ ت/ عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ١٤٢٢هـ.

١٥- مفاتيح الغيب : أبو عبدالله محمد بن محمد الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ٣- ١٤٢٠هـ .

ثانيا: كتب الحديث الشريف وعلومه: .

١٦- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث .

١٧- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨- سنن أبي دواد: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩- سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط/ ١٤١٤هـ.

٢٠- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، مراجعة أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٦هـ.

٢١- سنن الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ ١٣٨٦هـ.

٢٢- سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١١هـ.

٢٣- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ، ت/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٤- شرح معاني الآثار :أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي ، ت/ محمد النجار، محمد سيد، عالم الكتب ، ط/ ١- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥- صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٧هـ.

٢٦- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ١٤١٤هـ.

٢٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/ ١٤٠٧هـ.

٢٨- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١١هـ.

٢٩- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، مصر.

٣٠- معالم السنن: أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية ، حلب ط/ ١- ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م..

٣١- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت/ طارق عوض، وعبدالمحسن ، دار الحرمين ، القاهرة.

٣٢- الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه والقانون والكتب عامة:

٣٣- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت/ أبو عبد الأعلى خالد ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة' ط/ ١- ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٤- الاختيار لتعليل المختار: أحمد بن محمد الكتاني العسقلاني، مطبعة الحلبي ، القاهرة، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ١٣٥٤هـ- ١٩٣٧م

٣٥- الاستذكار: يوسف بن محمد بن عبد البر ت/ سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/ ١٤٢١هـ.

٣٦- الأشباه والنظائر : جلال عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط/ ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

٣٧- الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة: العلامة حسين محمد الشافعي، دار القلم ، حلب ط/ ١- ١٤٢٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٨- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علا الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحي المرتضى، مطبعة الأنصار السنة المحمدية.

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت لبنان. ط/ ٢ وطبعة كراتشي باكستان.

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، دار الفكر بيروت.

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت١٤٠٦هـ ط/ ١٩٨٢م.وطبعة الإمام بالقاهرة.

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي محجن الزيلعي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ط/ ١- ١٣١٣ه. وطبعة دار المعرفة بيروت.

٤٥- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: عبدالعزيز حميد آل مبارك الاحساني، دار العرب الإسلامي .

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر بيروت. ودار الكتب العلمية ، بيروت ط/ ١٤١٧هـ.

٤٧- الحجة على أهل المدينة: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت/ مهدي الكيلاني، عالم الكتب ، بيروت ، ط/ ١٤٠٣هـ.

٤٨- الدر المختار : محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت.

٤٩- الدر المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت/ تيسير نايف ، وعبدالستار أبو غدة، نشر الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٠- درر الحكام في شرح غرر الأحكام: محمد فرموز بن علي الشهير بملا، دار إحياء الكتب العربية.

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محمد محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ، بيروت ط/ ٥-١٤١٥هـ ، دار المعرفة ١٣٩٧هـ.

٥٢- الزواج والطلاق في الإسلام : زكي الدين شعبان، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ط/ ١٩٦٤م.

٥٣- الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر بيروت.

٥٤- شرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٥٥- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط/ ١٤٠٤هـ.

٥٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بن الهمام، دار الفكر، بيروت ودار مصطفى الحلبي القاهرة ، مصر.

٥٧- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سوريا ، دمشق ط/ ١٩٨٤م.

٥٨- الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ٢- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩- قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته: قانون رقم (٢٠) سنة ١٩٩٢م، وزارة الشئون القانونية ط/ ٢-٢٠٠٤م.

٦٠- القوانين الأحكام الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٦١- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبدالله بن قدامة ، ت/ زهير تاويس ، المكتب الإسلامي ، ط/ ١٣٩٩هـ.

٦٢- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البرالقرطبي، ت، د. محمد أحيد ، مكتبة الرياض ط/ ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٦٣- كتاب الأحكام في الحلال والحرام: يحي بن الحسين بن القاسم ، مكتبة أهل البيت ، ط/ ١، ٣- ١٤٣٧هـ.

٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، دار الفكر ، لبنان ، ط/ ١٩٨٠م.

٦٥- كفاية الأخيار في غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، ت/ علي عبدالحميد، ومحمد وهبي ، دار الخلد، دمشق، ط/ ١- ١٩٩٤م.

٦٦- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٧- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/ ٢.- ١٤١٤هـ.

٦٨- المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي، المكتبة المرتضوية، طهران.

٦٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سلمان الشهير بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، ط/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧١- المجموع شرح المهذب: أبو بكر محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر، بيروت ودار الكتاب العربي.

٧٢- المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر بيروت ، لبنان.

٧٣- المختصر الفقهي: محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي ت/ د. حافظ خير ، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية ، ط/ ١- ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٧٤- مختصر المزني: إسماعيل بن يحي المزني، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ط/ ١٤١٠هـ.

٧٥- المدونة : أنس بن مالك، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط/ ١-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٦- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني ، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط/ ١٩٥٨م.

٧٧- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامه المقدسي، مع الشرح الكبير، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وطبعة الكتاب العربي .

٧٨- المقنع : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المكتبة السلفية ، القاهرة.

٧٩- الممتع في شرح المقنع: زين الدين التنوخي ، ت/ عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٠- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت لبنان ، ومطبعة البابي الحلبي.

٨١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر ط/ ٣-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: د. أسامة القحطاني وآخرون، دار الفضيلة ، الرياض السعودية. ط/ ١-١٤٣٣هـ.

٨٣- موسوعة الأحوال الشخصية: أحمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، مصر.

٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: مطابع دار الصفوة، مصر، دار السلاسل، الكويت، طبع الوزارة، ط/ ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٨٥- نهاية المحتاج بشرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ط/ ١٩٨٣م.

٨٦- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، ت/ طلال يوسف، مطبعة مصطفى الحلبي .

٨٧- الولاية والوصاية والطلاق في الفقه الإسلامي: د. أحمد الخضري ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٨٨- لسان العرب: محمد بن منظور المصري الافريقي، دار صادر، بيروت، لبنان. ط/ ١-١٤١٤هـ.

٨٩- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العصرية، بيروت ط/ ٢ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٠- مقاييس اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس ين زكريا ، دار الجيل، بيروت ط/ ١٤١١هـ .

Romanization of Resources

First: The Holy Qur'an and its Sciences:

1- Ahkaam Al-Qur'an: Mohammed bin 'Abdullah Abi Bakr Ibn Al-'Arabi ، Reviser: Mohammed 'Abdul-Qader 'Ata ، Scientific Books House ، Beirut ، 3rd ed. ، 1424h.
2- Ahkaam Al-Qur'an: Ahmed bin 'Ali Al-Razi Al-Jassas ، Verifier: Mohammed Al-Sadiq ، Arabian Heritage Revival House ، Beirut ، 5th ed. ، 1405h.
3- Tafseer Al-Shafe'i: Abu 'Abdullah Mohammed bin Idrees Al-Shafe'i ، Verifier: Dr. Ahmed Mustafa ، Al-Tadmuriyyah House ، Saudia ، 1427h-2006.
4- Tafseer Al-Qur'an Al-'Azheem: Ibn Katheer Abu Al-Fida'a Ismail bin 'Omar Al-Qurashi ، Verifier: 'Abdul-Salam Shaheen ، Scientific Books House ، Beirut ، 2nd ed. ، 1440h-1999.
5- Tafseer Al-Maraaghi: Ahmed Mustafa Al-Maraaghi ، Al-Babi Al-Halabi Press ، 1st ed. ، 1365h-1946.
6- Tafseer Al-Manar: Rasheed 'Ali Ridha ، General Egyptian Board of Books ، 1990.
7- Al-Tayseer fi Al-Tafseer: Najmuddeen 'Omar bin Mohammed bin Ahmed Al-Nasafy ، Verifier: Maher Adeeb and others ، Book House ، Turkey ، Istanbul.
8- Jaami'u Al-Bayaan fi Ta'weel 'Aayi Al-Qur'an: Al-Tabari ، Abu Ja'far Mohammed bin Jareer ، Verifier: Ahmed Shaker ، Al-Resalah Foundation ، 1st ed. ، 1420h-2000 ، and Al-Ma'aaref House.
9- Al-Jaami' Li-Ahkaam Al-Qur'an: Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi ، Egyptian Books House ، 2nd ed. ، 1384h.
10- Zahrat Al-Tafaaseer: Mohammed bin Ahmed Mustafa known as Abi Zahrah ، Al-Fikr House ، Beirut.
11- Fathu Al-Qadeer: Mohammed 'Ali Al-Shawkany ، Ibn Katheer House ، Damascus ، Al-Kalim Al-Tayyib House ، Beirut ، 1st ed. ، 1414h.
12- Al-Kifaayah fi Al-Tafseer Bil-Ma'thour Wal-Deraayah: Dr. 'Abdullah Khidhr Ahmed ، Al-Qalam House ، Beirut ، 1st ed. ، 1438h-2007.
13- Al-Lubaab fi 'Oloum Al-Kitaab: Abu Hafs Sirajuddeen 'Omar bin 'Ali Al-Nu'many ، Verifier: 'Adel Ahmed and 'Ali Mohammed ، Scientific Books House ، Beirut ، 1419h-2017.
14- Al-Muharrer Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitaab Al-'Aziz: Abu Mohammed 'Abdul-Haqq bin Ghalib bin Al-Andalusi ، Verifier: 'Abdul-Salam 'Abdul-Shafi ، Scientific Books House ، Beirut ، 1422h.
15- Mafateeh Al-Ghaib: Abu 'Abdullah Mohammed bin Mohammed nicknamed Fakhruddeen Al-Razi ، Arabian Heritage Revival House ، Beirut ، 3rd ed. ، 1420h.

Second: Hadith and its Sciences:

16- Subul Al-Salam: Mohammed bin Ismail Al-Ameer Al-Sana'ani ، Al-Hadith House.

17- Sunan Ibn Maajah: Abu 'Abdullah Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni ، Reviser: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi ، Al-Fikr House ، Beirut ، Lebanon.
18- Sunan Abi Dawoud: Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdy ، Verifier: Mohammed Muhyiddeen 'Abdul-Hameed ، Reviser: Ahmed Shaker ، Al-Fikr House ، Beirut ، Lebanon.
19- Sunan Al-Baihaqy Al-Kubra: Abu Bakr Ahmed bin Al-Husain bin Mousa Al-Baihaqy ، Verifier: Mohammed 'Abdul-Qader 'Ata ، Al-Baaz Library ، Makkah ، Saudia ، 1414h.
20- Sunan Al-Tirmithi: Abu 'Isa Mohammed bin 'Isa bin Mousa Al-Tirmithi ، Reviser: Ahmed Shaker ، Al-Ma'refah House ، Beirut ، Lebanon ، 1406h.
21- Sunan Al-Darqutny: 'Ali bin 'Omar bin Ahmed Abu Al-Hasan Al-Darqutny Al-Baghdadi ، Verifier: 'Abdullah Hashim Al-Yamany ، Al-Ma'refah House ، Beirut ، Lebanon ، 1386h.
22- Sunan Al-Nisaa'i Al-Kubra: Abu 'Abdul-Rahman Ahmed bin Shu'aib Al-Nisaa'i ، Verifier: 'Abdul-Ghafour Al-Bindary and Sayyid Kasrawi ، Scientific Books House ، Beirut ، Lebanon ، 1411h.
23- Sharhu Mushkil Al-Aathaar: Abu Ja'far Ahmed bin Salamah known as Al-Tahawy ، Verifier: Shu'aib Al-Arna'out ، Al-Resalah Foundation ، 1415h-1994.
24- Sharhu Ma'aani Al-Aathaar: Abu Ja'far Ahmed bin Salamah known as Al-Tahawy ، Verifier: Mohammed Al-Najjar and Mohammed Sayyid ، World of Books ، 1st ed. ، 1414h-1994.
25- Saheeh Al-Bukhari: Abu 'Abdullah Mohammed bin Ismail Al-Bukhari ، Verifier: Mustafa Deeb Al-Bagha ، Ibn Katheer House – Al-Yamamah ، Beirut ، Lebanon ، 1407.
26- Saheeh Ibn Hibban: Mohammed bin Hibban Al-Basty ، Verifier: Shu'aib Al-Arna'out ، Al-Resalah Foundation ، Beirut ، 1414h.
27- Saheeh Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairy Al-Naisaboury ، Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi ، Arabian Heritage Revival House ، Beirut ، Lebanon ، 1407.
28- Al-Mustadrak 'ala Al-saheehain: Abu 'Abdullah bin Mohammed Al-Hakim Al-Naisaboury ، Verifier: 'Abdul-Qader 'Ata ، Scientific Books House ، Beirut ، Lebanon ، 1411h.
29- Musnad Al-Imam Ahmed: Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Abu 'Abdullah Al-Shaibany ، Cordoba Foundation ، Egypt.
30- Ma'aalim Al-Sunan: Abu Sulaiman Mohammed bin Mohammed bin Ibrahim known as Al-Khattaby ، Scientific Library ، Aleppo ، 1st ed. ، 1351h-1932.
31- Al-Mu'jam Al-Awsat: Sulaiman bin Ahmed bin Ayyoub Abu Al-Qasim Al-Tabarany ، Verifier: Tariq 'Awadh and 'Abdul-Muhsin ، Al-Haramain House ، Cairo.
32- Al-Muwatta': Imam Malik bin Anas ، Arabian Heritage Revival House ، Beirut ، Lebanon.

Jurisprudence ، Law and General Books:
33- Al-Ijmaa': Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Munthir ، Verifier: Abu 'Abdul-A'la Khalid ، Al-Aathaar House for Publishing and Distributing ، Cairo ، 1st ed. ، 1425h-2004.
34- Al-Ikhtiyaar Li-Ta'leel Al-Mukhtaar: Ahmed bin Mohammed Al-Kattany Al-'Asqalany ، Al-Halabi Press ، Cairo ، and Scientific Books House ، Beirut ، 1354h-1937.
35- Al-Istethkaar: Yusuf bin Mohammed bin 'Abdul-Bar ، Verifier: Salim 'Ata and Mohammed Mu'awwadh ، Scientific Books House ، Beirut ، 1421h.
36- Al-Ashbaah Wal-Nazhaa'ir: Jalal 'Abdul-Rahman Al-Suyouti ، Scientific Books House ، 1403h-1983.
37- Al-Ifsaah 'an 'Aqdi Al-Nikaah 'ala Al-Mathaahib Al-Arba'ah: Scholar Husain Mohammed Al-Shafe'i ، Al-Qalam House ، Aleppo ، 1st ed. ، 1426h-1995.
38- Al-'Umm: Abu 'Abdullah Mohammed bin Idrees Al-Shafe'i ، Scientific Books House ، Beirut ، Lebanon ، 1393h.
39- Al-Insaaf fi Ma'refat Al-Raajih min Al-Khilaaf 'ala Mathhab Al-Imam Ahmed: 'Ala'uddeen 'Ali bin Sulaiman Al-Mardawy ، Verifier: Mohammed Hamid Al-Faqi ، Arabian Heritage Revival House ، Beirut ، Lebanon.
40- Al-Bahru Al-Zakhkhaar Al-Jaami' Li-Mathaahib 'Olama'a Al-Amsaar: Ahmed bin Yahya Al-Murtadha ، Al-Ansar Press ، Al-Sunnah Al-Mohammediyah.
41- Al-Bahu Al-Raa'iq Sharhu Kanzi Al-Daqaa'iq: Zainuddeen bin Ibrahim bin Mohammed known as Ibn Nujaim ، Al-Ma'refah House ، Beirut ، Lebanon ، 2nd ed. ، and Karachi ، Pakistan.
42- Bidaayat Al-Mujtahid Wa-Nihaayat Al-Muqtasid: Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtuby ، known as Ibn Rushd ، Al-Fikr House ، Beirut.
43- Badaa'i' Al-Sanaa'i' fi Tarteeb Al-Sharaa'i': 'Ala'uddeen Abu Bakr Mas'oud Al-Kasani ، Arabian Book House ، Beirut ، 1406h-1982 ، and Al-Imam Edition in Cairo.
44- Tabyeen Al-Haqaa'iq Sharhu Kanzi Al-Daqaa'iq: 'Othman bin 'Ali Mahjan Al-Zaila'i ، Princely Press ، Bulaq ، 1st ed. ، 1313h ، and Al-Ma'refah House ، Beirut.
45- Tabyeen Al-Masaalik Sharhu Tadreeb Al-Saalik 'ila Aqrab Al-Masaalik: 'Abdul-'Aziz Hameed 'Aal Mubarak Al-Ihsaany ، Islamic West House.
46- Hashiyat Al-Dusouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabeer: Mohammed bin Ahmed bin 'Arafah Al-Dusouqi ، Al-Fikr House ، Beirut ، and Scientific Books House ، Beirut ، 1417h.
47- Al-Hujjah 'ala Ahli Al-Madinah: Abu 'Abdullah Mohammed bin Al-Hasan Al-Shaibany ، Verifier: Mahdi Al-Kailany ، World of Books ، Beirut ، 1403h.
48- Al-Durru Al-Mukhtaar: Mohammed bin 'Ali bin Mohammed known as 'Ala'uddeen Al-Haskafi ، Al-Fikr House ، Beirut.
49- Al-Durru Al-Manthour fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah: Badruddeen Mohammed bin 'Abdullah Al-Zarkashy ، Verifier: Tayseer Nayif and 'Abdul-Sattar Abu Ghuddah ، Publisher: Kuwaiti Endowments ، 2nd ed. ، 1405h-1985.

50- Duraru Al-Hukkaam fi Sharhi Ghurar Al-Ahkaam: Mohammed Farmouz bin 'Ali known as Mulla ، Arabian Books Revival House.
51- Rawdhatu Al-Taalibeen Wa-'Omdatu Al-Mufteen: Mohammed Muhyiddeen bin Sharaf Al-Nawawi ، Islamic Office ، Beirut ، 5th ed. ، 1415h ، and Al-Ma'refah House ، 1397h.
52- Al-Zawaaj Wal-Talaaq fi Al-Islam: Zakyuddeen Sha'baan ، Al-Qawmiyah House for Printing and Publishing ، Cairo ، 1964.
53- Al-Sharh Al-Kabeer 'ala Mukhtasar Khalil: Abi Al-Barakaat Ahmed bin Mohammed Al-Dardeer ، Al-Fikr House ، Beirut.
54- Sharh Mukhtasar Khalil: Abu 'Abdullah Mohammed bin 'Abdullah Al-Kharshi ، Al-Fikr House ، Beirut ، Lebanon.
55- Sharh Muntaha Al-Iraadaat: Mansour bin Yunus Al-Bahwati ، World of Books ، Beirut ، 1404h.
56- Fathu Al-Qadeer: Kamaluddeen Mohammed bin 'Abdul-Wahid Al-Suyousi ، known as Ibn Al-Hammam ، Al-Fikr House ، Beirut ، and Mustafa Al-Halabi House ، Cairo ، Egypt.
57- Al-Fiqh Al-Islami Wa-Adillatuh: Dr. Wahbah Al-Zuhaily ، Al-Fikr Al-Mu'aaser House ، Syria ، Damascus ، 1984.
58- Al-Fiqh 'ala Al-Mathaahib Al-Arba'ah: 'Abdul-Rahman Al-Jazeery ، Scientific Books House ، Beirut ، 2nd ed. ، 1424h-2003.
59- Qanoun Al-Ahwaal Al-Shakhsiyyah Al-Yamani Wa-Ta'deelaatuh: Law No. (20) Year 1992 ، Ministry of Legal Affairs ، 2nd ed. ، 2004.
60- Al-Qawaaneen Wal-Ahkaam Al-Fiqhiyyah: Abi Al-Qasim Mohammed bin Ahmed bin 'Abdullah bin Juzy Al-Gharnati ، Scientific Books House ، Beirut ، Lebanon.
61- Al-Kaafi fi Fiqh Al-Imam Ahmed: Abi Mohammed 'Abdullah bin Qudamah ، Verifier: Zuhair Tawis ، Islamic Office ، 1399h.
62- Al-Kaafi Fi Fiqh Ahl Al-Madinah: Abu 'Omar Yusuf bin 'Abdullah bin Mohammed bin 'Abdul-Bar Al-Qurtuby ، Verifier: Dr. Mohammed Aheed ، Al-Riyadh Library ، 1398h-1978.
63- Kitaab Al-Ahkaam fi Al-Halaal Wal-Haraam: Yahya bin Al-Husain bin Al-Qasim ، Ahl Al-bait Library ، 13th ed. ، 1437h.
64- Kashshaaf Al-Qinaa' 'an Matni Al-Iqnaa': Mansour bin Yunus bin Idrees Al-Bahwaty ، Verifier: Hilal Muslihi ، Al-Fikr House ، Lebanon ، 1980.
65- Kifaayat Al-Akhyaar fi Ghaayat Al-Ikhtesaar: Abu Bakr bin Mohammed bin 'Abdul-Mu'min bin Hereez ، Verifier: 'Ali 'Abdul-Hameed and Mohammed Wahbi ، Al-Khuld House ، Damascus ، 1st ed. ، 1994.
66- Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni': Ibrahim bin Mohammed bin Muflih ، Scientific Books House ، Beirut ، 1st ed. ، 1418h-1997.
67- Al-Mabsout: Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Sarkhasi ، Al-Ma'refah House ، Beirut ، 2nd ed. ، 1414h.
68- Al-Mabsout fi Fiqh Al-Imamiyah: Sheikh Abu Ja'far Mohammed bin Al-Husain bin 'Ali Al-Tousi ، Al-Murtadhawiyyah Library ، Tehran.

69- Majma'u Al-Anhur fi Sharh Multaqa Al-Abhur: 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Salman known as Sheikhi Zadah ، Arabian Heritage Revival House.
70- Majma'u Al-Zawaa'id Wa-Manba'u Al-Fawaa'id: Abu Al-Hasan Nouruddeen 'Ali bin Abi Bakr Al-Haithamy ، Verifier: Husamuddeen Al-Qudsi، Al-Quds Library ، Cairo ، 1414h-1994.
71- Al-Majmou' Sharh Al-Muhaththab: Abu Bakr Muhyiddeen bin Sharaf Al-Nawawi ، Al-Fikr House ، Beirut ، and Arabian Book House.
72- Al-Muhalla: Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm ، Al-Fikr House ، Beirut ، Lebanon.
73- Al-Mukhtasar Al-Fiqhi: Mohammed bin Mohammed bin 'Arafah Al-Tounisi Al-Maliki ، Verifier: Hafizh Khair ، Khalaf Foundation for Charitable Deeds ، 1st ed. ، 1435h-2014.
74- Mukhtasar Al-Mazni: Ismail bin Yahya Al-Mazni ، Al-Ma'refah House ، Beirut ، Lebanon ، 1410h.
75- Al-Mudawwanah: Anas bin Malik ، Scientific Books House ، Beirut ، Lebanon ، 1st ed. ، 1415h-1994.
76- Mughni Al-Muhtaaj: Mohammed Al-Khateeb Al-Sherbeeni ، Al-Babi Al-Halabi Press ، Egypt ، 1958.
77- Al-Mughni: Abi Mohammed 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah Al-Maqdisi (with Al-Sharh Al-Kabeer) ، Scientific Books House ، Beirut ، Lebanon ، and Arabian Book edition.
78- Al-Muqni': Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Qudamah ، Al-Salafiyah Library ، Cairo.
79- Al-Mumti' fi Sharh Al-Muqni': Zainuddeen Al-Tanoukhy ، Verifier: 'Abdul-Malik bin Duhaish ، Al-Asady Library ، Makkah ، 1424h-2003.
80- Al-Muhaththab: Abu Isehaaq Ibrahim bin 'Ali bin Yusuf Al-Sheerazi ، Al-Fikr House ، Beirut ، Lebanon ، and Al-Babi Al-Halabi Press.
81- Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shamsuddeen Abu 'Abdullah Mohammed bin Mohammed Al-Tarabulsi known as Al-Hattab ، Al-Fikr House ، 3rd ed. ، 1412h-1992.
82- Mawsou'at Al-Ijmaa' fi Al-Fiqh Al-Islami: Dr. 'Osamah Al-Qahtany and others ، Al-Fadheelah House ، Riyadh ، Saudia ، 1st ed. ، 1433h.
83- Mawsou'at Al-Ahwaal Al-Shakhsiyyah: Ahmed Nasr Al-Jindy ، Legal Books House ، Egypt.
84- Al-Mawsou'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait ، Al-Safwah House Presses ، Egypt ، Al-Salaasil House ، Kuwait ، Printing of the Ministry ، 1404h-1427h.
85- Nihaayat Al-Muhtaaj Bi-Sharh Al-Minhaaj: Shamsuddeen Mohammed bin Abi Al-'Abbas Ahmed bin Hamzah Shihabuddeen Al-Ramli ، Al-Fikr House ، Mustafa Al-Halabi Press ، Egypt ، 1983.
86- Al-Hidaayah fi Sharh Bidaayat Al-Mubtadi': 'Ali bin Abi Bakr bin 'Abdul-Jaleel Al-Margheenany ، Verifier: Talal Yusuf ، Mustafa Al-Halabi Press.
87- Al-Welaayah Wal-Wesaayah Wal-Talaaq fi Al-Fiqh Al-Islami: Dr. Ahmed Al-Khidhry ، Al-Jeel House ، Beirut ، Lebanon.

Fourth: Language and Dictionaries Books:
88- Lisaan Al-'Arab: Mohammed bin Manzhour Al-Masri Al-Ifreeqi ، Sader House ، Beirut ، Lebanon ، 1st ed. ، 1414h.
89- Al-Misbaah Al-Muneer: Ahmed bin Mohammed bin 'Ali Al-Fayyoumi ، Contemporary Library ، Beirut ، 2nd ed. ، 1418h-1997.
90- Maqaayees Al-Lughah: Abi Al-Hasan Ahmed bin Faris bin Zakariya ، Al-Jeel House ، Beirut ، 1411h.